جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر

أغسطس ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : 201028127441+ ، 201221067852+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

البناء الأصولي على قاعدة اليقين لا يزول بالشك

The Fundamental Construction Based On Certainty Is Not Removed By Doubt

إعداد

د. أحمد محمد بيومي الرخ

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

البناء الأصولي على قاعدة اليقين لا يزول بالشك

أحمد محمد بيومي الرخ

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: ahmedalrokh.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تعد قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من القواعد الفقهية الكبرى التي كثر استدلال الأصوليين بها، ومِن خلال تتبع استدلالات الأصوليين بها ظهر أن هذه القاعدة لا تختص بالفروع الفقهية، وإنما يتخرج عليها مسائل أصولية كثيرة، بناها الأصوليون عليها. وتظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية: أولاً: إبراز أهمية الاستدلال بالقواعد الفقهية في مسائل أصول الفقه، لاسيما القواعد الكبرى. ثانيًا: العلم بأن المسائل الأصولية تستند في حجيتها إلى أصول ثابتة، متفق عليها في الغالب، ولم تكن الأقوال الأصولية بناء على أهواء النفوس. ويهدف البحث إلى ما يلي: أولاً: بيان وجه الربط بين القواعد الفقهية والمسائل الأصولية. ثانيًا: بيان تعدد الأدلة التي اعتمد عليها الأصوليون في الاحتجاج للمسائل الأصولية.

الكلمات المفتاحية: الظن، اليقين، العلم، القطع.

The Fundamental Construction Based On Certainty Is Not Removed By Doubt

Ahmed Mohamed Bayoumy Al-Rakh
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
E-mail: ahmedalrokh.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract:

The principle of "certainty is not dispelled by doubt is one of the major principles of jurisprudence that has been frequently relied upon by legal theorists. By examining the legal theorists' reliance on it, it has become clear that this principle is not limited to branches of jurisprudence, but rather that many legal theorists have derived from it, which they have built upon. The importance of this topic is evident in the following points: First: Highlighting the importance of inferring legal theoretic rules in legal theoretic issues, especially the major rules. Second: Knowing that legal theoretic issues are based on established principles, generally agreed upon, and that legal theoretic statements are not based on personal whims. The research aims to: First: Clarify the connection between legal theoretic rules and legal theoretic issues. Second: Clarify the multiplicity of evidence relied upon by legal theorists to support legal theoretic issues.

Keywords: Suspicion, Certainty, Knowledge, Conviction.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأهل بيته أجمعين.

أما بعد

فقد تعدد الاستدلال في المسائل الأصولية؛ فكما أن الأصوليين يستدلون بالقرآن الكريم، وبالسنة النبوية، وبالإجماع، فكذلك يستدلون بالقواعد الفقهية، ومن القواعد الفقهية التي كثر استدلال الأصوليين بها: القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك).

ومِن خلال تتبع استدلالات الأصوليين بها ظهر أن هذه القاعدة لا تختص بالفروع الفقهية، وإنما تتخرج عليها مسائل أصولية كثيرة، بناها الأصوليون عليها، ولذلك عُني الزركشي بذكر تطبيقات أصولية لها، فقال: "ولها أمثلة:

أحدها: انتفاء الأحكام عن المكلفين يقين، فلا يزال بالشك، بل بدليل مثبت له أو لسببه، إذ لا حكم إلا بالشرع، والدليل منطوق وحي والمنبت له مفهومه أو معقوله، والمثبت لسببه البينات والعيان نحو الزوال وآلات المواقيت.

وثانيها: انتفاء الأفعال وعدم وقوعها من الإنسان يقين فلا يزال بالشك.

وثالثها: ثبوت الأحكام عند قيام سببها المقتضي بيقين شرعي، فلا يزال بالشك، بل بمانع يزيل بنفيه أصلَ عدمه. من أجل هذا لا يصرف اللفظ عن حقيقة من شمول عام، ووجوب مأمور، وحرمة منهي إلا لعارض أرجح، ولا يزول حكم فعل وضوء مثلاً إلا لناسخ فعل آخر كحدث. وبهذا التقرير تبين أنه لا تختص هذه القاعدة بالفقه -كما يوهمه كلام القاضي- بل تجرى في أصوله"[1].

---

(١) تشنيف المسامع (٣/ ٤٦٢).

وكذلك صرح البرماوي بعدم اختصاص القاعدة بالفروع الفقهية، فقال: "لا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عَدَمه حتى يتحقق"[(١)].

ومن هنا كانت فكرة هذا البحث بتتبع استدلال الأصوليين بهذه القاعدة، وبيان وجه بناء المسائل الأصولية عليها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

أولاً: إبراز أهمية الاستدلال بالقواعد الفقهية في مسائل أصول الفقه، لاسيما القواعد الكبرى.

ثانيًا: العلم بأن المسائل الأصولية تستند في حجيتها إلى أصول ثابتة، متفق عليها في الغالب، ولم تكن الأقوال الأصولية بناء على أهواء النفوس.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

أولاً: بيان وجه الربط بين القواعد الفقهية والمسائل الأصولية.

ثانيًا: بيان تعدد الأدلة التي اعتمد عليها الأصوليون في الاحتجاج للمسائل الأصولية.

ثالثًا: بيان الربط بين القواعد الفقهية وأصول الفقه.

منهجي في البحث:

أولاً: اتبعت في بحثي هذا المنهجَ الاستقرائي من خلال الرجوع إلى المصادر الأصولية؛ للوقوف على استنباطات الأصوليين للمسائل الأصولية من هذه القاعدة.

ثانيًا: اتبعت المنهجَ التحليلي أيضًا، وذلك بتحرير دلالة القاعدة على المسائل الأصولية التي بُنيت عليها، وذلك ببيان وجه بناء المسائل عليها.

وقد اتبعتُ لتحقيق هذه المنهجية ما يلي:

أولاً: استقرأت المسائل الأصولية في مظانها في كتب أصول الفقه، وحررتُ أقوال الأصوليين فيها مع تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها.

---

(١) الفوائد السنية (٥/ ٢١٣٢).

ثانيًا: لم أتوسع في ذكر الخلاف الأصولي في المسائل الأصولية باستقصاء الأقوال والأدلة والمناقشات لكل دليل، وإنما اقتصرتُ على بيان وجه الربط بين القاعدة والمسألة الأصولية؛ حيث إن المقصود هو بيان وجه بناء المسألة على القاعدة.

ثالثًا: عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية فيها.

رابعًا: خرَّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ به، وإن لم يكن فيهما خرَّجته من مصادر الحديث الأخرى، ناقلاً أقوال المحدثين في الحكم عليه، واتبعتُ في عزو الحديث إلى مصدره: ذِكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث إِنْ وُجِد.

خطة البحث:

اقتضت الكتابة في موضوع هذا البحث أن تكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع، وخطة البحث، وبيان المنهج المتبع في كتابته.

التمهيد: في أهمية قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) عند الأصوليين.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) عند الأصوليين.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة عند الأصوليين.

المطلب الثالث: شروط إعمال القاعدة.

المطلب الرابع: الأدلة على ثبوت القاعدة.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المخرَّجة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وفيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: انتفاء الأحكام عن المكلَّفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك.

المسألة الثانية: حجية خبر الآحاد.

المسألة الثالثة: زيادة الثقة.

المسألة الرابعة: إنكار راوي الأصل لرواية الفرع.

المسألة الخامسة: عرض خبر الواحد على القرآن.

المسألة السادسة: الأصلُ بقاءُ حكم النص حتى يرد الناسخ.

المسألة السابعة: الأصل في الألفاظ أنها الحقيقة.

المسألة الثامنة: الأصل في الأوامر الوجوب، وفي النواهي التحريم.

المسألة التاسعة: الأصل بقاء العموم.

المسألة العاشرة: حكم الاستثناء الوارد عقيب الجمل الكثيرة المعطوفة بعضها على بعض.

المسألة الحادية عشرة: حجية الاستصحاب.

المسألة الثانية عشرة: استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف.

المسألة الثالثة عشرة: ليس على المانع في المناظرة دليلٌ.

المسألة الرابعة عشرة: الاستدلال بأقل ما قيل.

المسألة الخامسة عشرة: ترجيح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام فيقدَّم.

المسألة السادسة عشرة: إدارة الأمور في الأحكام على قصدها.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث.

تمهيد
في أهمية قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) عند الأصوليين

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام، درج الأصوليون على التمسك به، والبناء عليه. قال السرخسي: "التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصلٌ في الشرع"(١).

ولذلك عُني الأصوليون وغيرهم من الفقهاء كثيرًا بهذه القاعدة حتى قال إمام الحرمين: "قال القاضي رضي الله عنه: قد بنى الفقهاء جملاً من مسائلهم على أن اليقين لا يترك بالشك. وهذا مما يجب تحصيل القول فيه"(٢).

ومن هنا استدرك الزركشي بأن القاعدة غير مختصة بالفقه، وإنما تدخل في أصول الفقه، وينبني عليها بعضُ مسائله، فقال: "لا تختص هذه القاعدة بالفقه كما يوهمه كلام القاضي، بل تجري في أصوله، ويمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة، إما بنفسها أو بدليلها"(٣).

وما استدرك به الزركشي قد نبه عليه كثير من الأصوليين كالعراقي حيث قال: "وهي متوغلة في أكثر أبواب الفقه، بل تجري في أصوله أيضًا، ككون الاستصحاب حجة، وأنه ليس على المانع في المناظرة دليل"(٤).

وأكده البرماوي وزاد فيه بعض المسائل الأصولية المبنية على القاعدة، فقال: "لا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عَدَمه حتى يتحقق، كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلَّفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك، والأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر للوجوب، والنواهي للتحريم، والأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصِّص، وبقاء حُكم النَّص حتى يَرِد الناسخ، وغير ذلك مما لا حصر له.

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١١٦).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٣٧).

(٣) تشنيف المسامع (٣/ ٤٦٣).

(٤) الغيث الهامع (ص٦٥٨).

ولأجْل هذه القاعدة كان الاستصحاب حُجة، بل يكاد أنْ يكونَا مُتَّحِدَين ... ومما يبنى عليه أيضًا أنَّ المانع لا يطالَب بدليل؛ لأنه مُستنِد للاستصحاب"[١].

وبذلك يتبين أن القاعدة لا تختص بالتطبيقات الفقهية، بل تدخل في مسائل أصول الفقهية؛ بناء على أن الأصل في كل حادث عَدَمه حتى يتحقق.

(١) الفوائد السنية (٥/ ٢١٣٢).

المبحث الأول
التعريف بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) عند الأصوليين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى القاعدة.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة عند الأصوليين.

المطلب الثالث: شروط إعمال القاعدة.

المطلب الرابع: الأدلة على ثبوت القاعدة.

وفيما يلي بيان هذه المطالب:

المطلب الأول:
بيان معنى القاعدة

التعريف بمفردات القاعدة:

أولاً: تعريف اليقين، وبيان مراتبه:

اليقين لغة: قرار الشيء، يقال (يقن الماء في الحوض) إذا استقر فيه، فيأتي بمعنى العلم وزوال الشك. كما يأتي بمعنى: طمأنينة الْقلب على حَقِيقَة الشَّيْء[١].

واصطلاحًا: ما أذعنت النفس إِلى التصديق به وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح، بحيث لو حُكي لها عن صادق خلافُه لم تتوقف في تكذيب الناقل، كقولنا: الواحد أقل من الاثنين، وشخص واحد لا يكون في مكانين، ولا يتصور اجتماع ضدين[٢].

وعرفه الشيخ زكريا الأنصاري بأنه: اعْتِقَاد جازم لا يقبل التَّغَيُّر من غير دَاعِيَة الشَّرْع[٣].

وعرفه المناوي بأنه: العلم بالشيء بعد أن كان صاحبُه شاكًّا فيه. **ثم قال**: ولذلك لا يطلق على علمه تعالى[٤].

مراتب اليقين:

لليقين ثلاث مراتب، وهي: علمُ اليقين، وعينُ اليقين، وحقُّ اليقين[٥].

وفي هذا التقسيم دلالة ظاهرة على تفاوت مراتب اليقين؛ لأن بعضها أقوى من بعض[٦].

والفرق بينها ما يلي:

الأولى: علم اليقين: وهو ما يحصل عن نظر واستدلال.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢١٩)، والتعريفات للجرجاني (ص٢٥٩)، والحدود الأنيقة (ص٦٨)، والكليات للكفوي (ص٩٨٠).

(٢) ينظر: روضة الناظر (١/ ٨٨).

(٣) ينظر: الحدود الأنيقة (ص٦٨).

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٤٧).

(٥) ينظر: جامع الأصول، للسمرقندي (٢/ ٣٣٥)، والبحر المحيط (١/ ٨١)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٧٦٣).

(٦) ينظر: جامع الأصول، للسمرقندي (٢/ ٣٣٥)، والدرر اللوامع (١/ ٣١٣).

قال السرخسي: "علم اليقين لا يثبت بالمشهور من الأخبار"[١].

والثانية: عين اليقين: وهو ما يحصل عن مشاهدة وعيان.

والثالثة: حق اليقين: وهو ما يحصل عن العيان مع المباشرة[٢].

ولا شك أن حق اليقين أقوى من عينِ اليقين، وعينُ اليقين أقوى من علم اليقين[٣].

فاليقين في مطلق العرف: ما لا يدخله ريب. وعلم اليقين: ما كان كذلك لكن بشرط الاستناد إلى الدليل والبرهان. وعين اليقين: ما حصل عن المشاهدة، فإن كان حصوله على وجه لا يمكن أتم منه فهو حق اليقين.

وقد مَثَّلَ العلماء ذلك بالعلم ببلدة معينة، ثم بمشارفتها، ثم بدخولها[٤].

ويقال: علم اليقين كالناظر إلى البحر، وأما عين اليقين فهو كراكب البحر، وحق اليقين كمن غرق في البحر[٥].

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

فإن سيدنا إبراهيم عليه السلام لم يشك أبدًا في إخبار الله تعالى له بإحياء الموتى، ولكنه أراد طمأنينة القلب، وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء، فحصل له العلمُ الأول بوقوعه، وأراد العلمَ الثاني بكيفيته ومشاهدته.

ويحتمل أنه سأل زيادةَ يقين، وقوة طمأنينة؛ إذ العلوم الضرورية والنظرية قد تتفاضل في قوتها، وطريانُ الشكوك على الضروريات ممتنع، ومجوَّز في النظريات، فأراد الانتقال من النظر والخبر إلى المشاهدة والترقي من علم اليقين إلى عين اليقين، فسأل ليطمئن قلبه بحصول الفرق بين المعلوم برهانًا والمعلوم عيانًا؛ فليس الخبر كالمعاينة[٦].

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: الكليات للكفوي (ص٩٨٠)، وفتح الرحمن بشرح لقطة العجلان (ص٣٥).

(٣) ينظر: نشر البنود (١/ ٦٣)، ونثر الورود (١/ ٥٠).

(٤) ينظر: لقطة العجلان بشرح القاسمي (ص٣٨).

(٥) ينظر: البحر المحيط (١/ ٨١).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي (٤/ ٣١٣)، والشفا للقاضي عياض (ص٣٣٥).

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة، إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا، ألقى الألواح فانكسرت»[١].

فيدل ذلك على أن لبداهة العيان ما ليس للخبر وإن وقع به العلم، فسيدنا موسى عليه السلام لما رأى قومَه يعبدون العجلَ، ألقى الألواح، وأخذ برأس أخيه يجره إليه، وقد كان الله تعالى أخبره بأنهم اتخذوا العجل إلهًا، ولم يتغير في تلك الحالة، وإن كان وقع له العلم الضروري بخبر الله تعالى له بذلك، ولكن للعيان من التأثير والتمكن في القلب ما ليس للخبر[٢].

ثانيًا: تعريف الشك، وبيان أقسامه:

الشك لغة: التردد بين وجود شيء وعدمه، وهو خلاف اليقين[٣].

واصطلاحًا: التردد في طرفي وجود الشيء وعدمه بصفة التساوي[٤].

لكن هذا المعنى الأصولي ليس هو المراد بالشك في القاعدة، وإنما المراد به في القاعدة مطلق التردد، قال البرماوي: (المراد هنا بِـ "الشك" المعنى اللغوي فيه، وهو مطلق التردد، أَعَم مِن استواء الطرفين ومن رجحان أحدهما)[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٦٠) برقم (٢٤٤٧)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٩٦) برقم (٦٢١٣)، والطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٥٤) برقم (١٢٤٥١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٣/ ٩).

(٣) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص٤٩٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤١).

(٤) ينظر: العزيز للرافعي (١/ ١٧٠)، قال النووي: (مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في الترد سواء أو أحدهما راجحًا، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه. وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهْمٌ) المجموع (١/ ١٦٨).

(٥) الفوائد السنية (٥/ ٢١٣٣).

أقسام الشك:

ينقسم الشك إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شك طرأ على أصل حرام، كشاة مذبوحة في بلد فيه مسلمون ومجوس، ولا يغلب أحدهما الآخر: فإنها لا تحل للأكل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم؛ لأن أصلها حرام، وشككنا في الذكاة المبيحة، فلو كان الغالب في البلدة المسلمون جاز الأكل؛ عملًا بالغالب المفيد للظهور.

الثاني: شك طرأ على أصل مباح، كما لو وَجد ماء متغيرًا، واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو بطاهر كطول المكث: فإنه يحل استعماله مع الشك ويجوز التطهير به؛ عملا بأصل الطهارة. وكذلك الشك في الطلاق والعتاق ونحوهما.

الثالث: شك لا يُعرف أصله، كمعاملة من أكثر ماله حرام، فلا يحرم؛ لإمكان الحلال، ولكن يكره؛ لخوف الوقوع في الحرام، وهذا إذا لم يتحقق أن المأخوذ من ماله عينُ الحرام[١].

المعنى العام للقاعدة:

أن الإنسان إذا تحقق من شيء ثم شك فيه: هل زال ذلك الشيء المحقَّق أم لا؟ فالأصل فيه بقاء المتحقق، فيبقى الأمر على ما كان متحققًا[٢]، أي وجوب استصحاب حكم الأمر المتيقن إذا طرأ الشك في حصول ضده الذي يضاد حكمه لحكمه، والمراد بذلك أن استصحاب الأصل المتيقَّن لا يزيله شكٌّ طارئ عليه، وأن اليقين لا يزال إلا بيقين، فالأصل الاستمرار عليه، فيكون حكُم اليقين السابق مستدامًا في حال الشك[٣]، فإذا تيقنَّا وجود شيء أو عدمه، ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه، فإنا نستصحب اليقين الذي كان، ونطرح الشك[٤].

---

(١) ينظر: المنثور (٢/ ٢٨٧)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٣٣)، القواعد للحصني (١/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: التحبير (٨/ ٣٨٤٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٩).

(٣) ينظر: العدة (٤/ ١٢٦٧)، والفقيه والمتفقه (١/ ٥٢٧)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١٣)، ونشر البنود (٢/ ٢٧١)، نثر الورود (٢/ ٥٨٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٠٧).

فليس المراد بصيغة القاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" يقينًا حاضرًا؛ فإنه مع وجود الشك لا يقين أصلاً، ولكنه استصحاب لما تُيقن في الماضي وهو الأصل، وإنما أُطلق عليه اليقين مجازًا، فمثلاً: الطهارة والحدث نقيضان، فإذا شككنا في أحد النقيضين فمحال أن نتيقن الآخر، ولكن المراد: أن اليقين الذي كانَ، لا يُترك حكمه بالشك، بل يستصحب؛ لأن الأصل في الشيء الدوام والاستمرار، فهو في الحقيقة عملٌ بالظن، وطرح للشك[١].

قال الأبياري: "قول الفقهاء: (لا يُرفع اليقين بالشك) كلام متجوَّز به؛ فإنه يوهم أنهما يتعارضان ويجتمعان في النفس، ثم يغلب أحدُهما، فيستمر حكمه، وهذا محال؛ فإن اليقين يضاد الشك، ولكن مرادهم بذلك: أن الأمر الذي يتبين ثبوته ابتداء، يدوم حكمه، وإن حصل الشك في دوامه. هذا مرادهم بالإطلاق"[٢].

وقد بين إمام الحرمين ذلك بالمثال فيما يتعلق بالطهارة، فقال: "قول الفقيه: (يستصحب يقين الطهارة) فيه تجوُّز؛ فإن اليقين لا يصحب الشك، فليس المعنى بقولهم: (لا يترك اليقين بالشك) أنهم على يقين مع التردد في الحدث، ولكن المراد به أن ما تقدم من الطهر يقين، فيبقى الحكم ما تيقناه"[٣].

وقال أيضًا: "اليقين إذا تحقق لم يتصور معه شك، فضلاً عن ترك اليقين به إذا تيقن، والشك ينافيه، فليس المعنى بقول الفقهاء (لا يترك اليقين بالشك) المتيقن المقطوع به، ولكن عنوا بذلك أن ما سبق استيقانه، ثم انقضى اليقين، ولم يستيقن ارتفاع ما استيقناه أولاً، فطرق الشك لا يتضمن ارتفاع الحكم مما استيقناه أولاً، وهذا نحو من يتطهر يقينًا، ثم يشك بعد ذلك في انتقاض الطهارة، فلا يرتفع حكم ما سبق من الطهارة المستيقنة، بالحدث المشكوك فيه"[٤].

حكم الاجتهاد مع وجود الشك:

إذا وُجد الشك وأمكن الاجتهاد: لم يخل المشكوك فيه من ثلاثة أحوال:

---

(١) العزيز في شرح الوجيز (١/ ١٧٠) والإبهاج (٦/ ٢٦١٩).

(٢) التحقيق والبيان (٤/ ١٩٠).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٢).

(٤) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٣٧).

أولاً: أن يرتبط بعلامة بيِّنة في محل الظنون، فما كان كذلك فالاجتهاد هو المتبع، ولا التفات إلى ما تقدم؛ فإنه يتصدى للمرء شك في بقاء ما سبق، واجتهادُه ظاهر في زواله، والاجتهاد هنا مقدَّم، وذلك كاختلاف العلماء في وقوع الطلاق على مَن شك أنه طلَّق امرأته، فالمتبع فيه الاجتهاد، ولا حكم للنكاح السابق وما تقدم من استيقان انعقاده.

ثانيًا: أن يثبت بعلامة خفية، فإن دعت الضرورة إلى الاجتهاد، وجب التمسك به، وذلك كالعلامات التي يقع التمسك بها في تمييز النجس من الطاهر في الأواني والثياب، فإن عارض يقينُ النجاسة يقينَ الطهارة فعَلم صاحب الإناءين أن أحدهما نجس والآخر طاهر: فليس التمسك بيقين الطهارة بأولى من التمسك بيقين النجاسة، فيضطر حينئذٍ إلى التمسك بالعلامات وإن خفيت، أي أنه إذا كان مع الرجل إناءان: أحدهما طاهر والآخر نجس، تعارض اليقينان، فلا سبيل إلا ترك الماءين، أو الاجتهاد في الأخذ بأحدهما، ولا سبيل إلى الترك، فتعيّن الاجتهاد؛ إذ ليس أحد الأصلين أولى من الآخر.

وإن لم يوجد يقين النجاسة، ولكنا تيقنا طهارة وشككنا في طريان نجاسة، وثبتت علامة خفية، كما إذا كان عنده إناء واحد فيه ماء فشك في طريان النجاسة عليه، وغلبت عنده علاماتها، فهل يأخذ بالاجتهاد، وعلاماتُ النجاسة خفية، أم يستصحب اليقين السابق؛ لضعف العلامة؟ فيه قولان في أنه هل يجب التمسك بالعلامات، أو يستصحب اليقين السابق؟ فالتعلق بالاستصحاب أولى على قولٍ، والتمسك بها أولى على قولٍ. وهذا هو استصحاب الحال عند الأصوليين.

ثالثًا: إن تقدم يقينٌ وطرأ شكٌّ، وليس لما فيه الشك علامةٌ جلية ولا خفية، فعند ذلك تأسيسُ الشرع على التعلق بحكم ما تقدم من اليقين، وهذا نوع من الاستصحاب صحيح، وسببه ارتفاع العلامات[1].

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٧٢)، ونهاية المطلب (١٤/ ٢٤٣)، والتحقيق والبيان (٤/ ١٩٠)، والمنثور (٢/ ٢٨٦).

المطلب الثاني:
صيغ القاعدة عند الأصوليين

استعمال الأصوليين للقاعدة:

استعمل الأصوليون هذه القاعدة كثيرًا في تعليلاتهم، وقد تعددت صيغ القاعدة عندهم، ومن أشهر هذه الصيغ المستعملة في كتب أصول الفقه ما يلي:

١- **اليقين لا يزول بالشك**[(١)]: وقد أوردها كثيرٌ من الأصوليين، كأبي يعلى[(٢)]، والخطيب البغدادي[(٣)]، والشيرازي[(٤)]، وعلاء الدين البخاري[(٥)]، والبابرتي[(٦)]، وغيرهم.

٢- **اليقين لا يبطل بالشك**: وقد أوردها ابن حزم[(٧)].

٣- **اليقين لا يُرفع بالشك**: وقد أوردها كثيرٌ من الأصوليين، كابن السبكي[(٨)]، والزركشي[(٩)]، وابن العراقي[(١٠)]، والبرماوي[(١١)]، والمرداوي[(١٢)]، وغيرهم.

---

(١) ومما يشبه هذه الصيغة قولُ بعض الأصوليين: (اليقين لا يُزال بالشك) كما في أصول السرخسي (٢/ ١١٦)، والتمهيد للكلوذاني (٤/ ٢٦٠)، ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٥٧٤)، والفوائد السنية (٥/ ٢١٣١).

وكذلك قولهم: (لا يزول اليقين بالشك) كما في الفصول للجصاص (٣/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٦٧).

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٥٢٧).

(٤) ينظر: التبصرة (ص٥٢٨).

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٨٧).

(٦) ينظر: الردود والنقود (٢/ ٢٣٢).

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٥٤).

(٨) ينظر: الإبهاج (٦/ ٢٦١٩)، ورفع الحاجب (١/ ٢٧٦).

(٩) ينظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٦٢)، والمنثور (٢/ ٢٨٦).

(١٠) ينظر: الغيث الهامع (ص٦٥٨).

(١١) ينظر: الفوائد السنية (٥/ ٢١٣٢).

(١٢) ينظر: التحبير (٨/ ٣٨٥٩).

٤- **اليقين لا يُترك بالشك**: وقد أوردها إمام الحرمين[١]، والسغناقي[٢].

٥- **اليقين لا يندفع بالشك الطارئ**: وقد أوردها الغزالي[٣].

٦- **اليقين لا يُرفع بالظنِّ والظنُّ لا يرفع بالشك**: وقد أوردها العَضُد[٤].

٧- **اليقين لا يزول إلا بمثله**: وقد أوردها الفناري[٥].

٨- **لا يسقط اليقين بالشك**: وقد أوردها ابن حزم[٦].

٩- **ما كان ثابتًا بيقين لا يزال بالشك**: وقد أوردها علاء الدين البخاري[٧].

١٠- **الأصلُ الثابتُ قبل الشك لا يزول بالشك**: وقد أوردها السغناقي[٨].

١١- **الشك لا يوجب زوال أصل اليقين**: وقد أوردها التفتازاني[٩].

١٢- **الشكُّ لا يزيل اليقين**: وقد أوردها الجصاص[١٠].

١٣- **الشك لا يرفع اليقين**: وقد أوردها الآمدي[١١]، والجيزاوي[١٢]. وقريبٌ منها صيغة: **الشك لا يرفع أصل اليقين**: وقد أوردها التفتازاني[١٣]، وابن أمير الحاج[١٤].

---

(١) ينظر: التلخيص (٣/ ١٣٧).

(٢) ينظر: الكافي (٢/ ٦٤٤).

(٣) ينظر: المستصفى (ص٢٨٥).

(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٤٤).

(٥) ينظر: فصول البدائع (١/ ٣٤٢).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٨٤).

(٧) ينظر: كشف الأسرار (١/ ٣١١).

(٨) ينظر: الكافي (٢/ ١٠٢٢).

(٩) ينظر: التلويح على التوضيح (١/ ٨٦).

(١٠) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٥٥).

(١١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٠٥).

(١٢) ينظر: حاشية الجيزاوي على شرح العضد على المختصر (٢/ ٤٧٣).

(١٣) ينظر: التلويح على التوضيح (١/ ٨٥).

(١٤) ينظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٨١).

١٤- **الشك لا يعارض اليقين**: وقد أوردها كثيرٌ من الأصوليين، كالرازي[١]، وعلاء الدين البخاري[٢]، والأصفهاني[٣]، والشوشاوي[٤]، وغيرهم.

١٥- **طَرْقُ الشك لا يتضمن ارتفاعَ الحكم مما استيقنَّاه أوَّلاً**: وقد أوردها إمام الحرمين[٥].

وهذه الصيغ المتعددة للقاعدة وإن اتفقت في المعنى، إلا أن في تعددها دلالة ظاهرة على عناية الأصوليين بها.

(١) ينظر: المعالم (ص١١١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (١/ ١٢).

(٣) ينظر: بيان المختصر (٢/ ٢٨٩).

(٤) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ١٥٨).

(٥) ينظر: التلخيص (٣/ ١٣٨).

المطلب الثالث:
شروط إعمال القاعدة

يشترط لإعمال هذه القاعدة ما يلي:

١ - اتحاد القضيتين المتيقنة والمشكوك فيها في المتعلق، والمقصود بذلك أن يكون ما تعلق به اليقين هو ما تعلق به الشك، ووجه اشتراط هذا في القاعدة، أنه عند اختلاف المتعلَّق لا يكون الشك شكًّا في البقاء، بل في حدوث قضية جديدة فلا يكون هناك نقض لليقين بالشك.

٢ - اختلاف زماني حدوث اليقين والشك في زمن واحد، ويكون ذلك بتقدم زمن اليقين على زمن الشك، ليصدق عدم نقض اليقين بالشك، لأنه من المستحيل اجتماع زمان اليقين والشك، مع كون المتيقن هو المشكوك فيه نفسه، لما في ذلك من الجمع بين النقيضين وهو محال.

٣- اجتماع اليقين والشك في زمن واحد، والمقصود أن يتفق حصول اليقين والشك في آن واحد، لا بمعنى أن مبدأ حدوثهما يكون في زمان واحد؛ لأن ذلك من المحال.

٤ - اتصال زمان الشك بزمان اليقين، والمقصود بذلك أن لا يوجد فاصل بينهما يتخلله يقين آخر، لأن دخول اليقين على اليقين ينقضه، فتخرج المسألة من نطاق عنوان القاعدة.

٥ - فعلية الشك واليقين، والمراد من ذلك أن يتحقق كل من الشك واليقين بالفعل، فلا عبرة بالشك التقديري؛ لعدم صدق النقض به، ولا اليقين التقديري؛ لعدم صدق ناقضه بالشك.

٦ - وجود الأثر العملي المصحح لإجراء القاعدة، والمقصود من ذلك أن يكون لإبقاء حكم المتيقن في حالة الشك أثر عملي.

٧- أن لا يعارض يقين القاعدة ما هو أرجح منه فإذا حصل التعارض عمل بالراجح[١].

---

(١) ينظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين (ص٥٥) وما بعدها.

المطلب الرابع:
الأدلة على ثبوت القاعدة

الأدلة على إعمال هذه القاعدة من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦].

وجه الدلالة: يبين الله تعالى أنه ما يتبع أكثر هؤلاء المشركين {إِلَّا ظَنًّا} أي: إلا ما لا علم لهم بحقيقته وصحته، بل هم منه في شك وريبة {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} أي: إن الشك لا يغنى من اليقين شيئًا، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين[(١)].

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول: عن عباد بن تميم: عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «لا ينفتل -أو: لا ينصرف- حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: أنه ظاهر في اعتبار اليقين والإعراض عن الشك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى باستدامة الحكم، وهو استصحاب حال اليقين المتقدم[(٣)].

قال النووي: (هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها)[(٤)].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٨١)، وتفسير السمعاني (٢/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ١٠٢) رقم (١٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦) رقم (٢٦).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٦)، وتشنيف المسامع (٣/ ٤٦٢)، والمنثور (٢/ ٢٨٨).

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٩).

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان"[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مَن شك في عدد ركعات الصلاة بأن يبني على اليقين، وذلك بأن يأخذ بالأقل[٢].

وقد بين السرخسي أن هذا الأصل معمولٌ به في الشرع، فقال: (التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصلٌ في الشرع؛ فإن النبي عليه السلام أمر الشاكَّ في الحدث بأن لا ينصرف من صلاته حتى يستيقن بالحدث؛ لأنه على يقين من الطهارة وهو في شك من الحدث. وكذلك أمر الشاكَّ في الصلاة بأن يأخذ بالأقل؛ لكونه متيقنًا به)[٣].

ثالثًا: الدليل من الإجماع:

فقد حكى كثيرٌ من الأصوليين الإجماعَ على إعمال هذه القاعدة والبناء عليها، وممن حكاه منهم: إمام الحرمين حيث قال: (إن تقدم يقينٌ، وطرأ شكٌّ، وليس لما فيه علامة جلية ولا خفية فعند ذلك تأسيس الشرع على التعلق بحكم ما تقدم وهذا نوع من الاستصحاب صحيح وسببه ارتفاع العلامات، وليس هذا من فنون الأدلة، ولكنه أصلٌ ثابتٌ في الشريعة مدلولٌ عليه بالإجماع)[٤].

وكذلك حكاه السمعاني حيث قال: (لا خلاف أنه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه يأخذ باليقين ويطرح الشك، فكذلك إذا عرض الشك لوقوع الاختلاف في الحادثة لم يجز أن يرفع ما تقدم من اليقين فيها)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/ ٤٠٠) رقم (٥٧١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٦)، وشرح المعالم لابن التلمساني (١/ ٤٤٧).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١١٦).

(٤) البرهان (٢/ ١٧٣).

(٥) قواطع الأدلة (٢/ ٣٦).

وكذلك حكاه القرافي حيث قال: (هذه القاعدة مجمعٌ عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجُعل كالمعدوم الذي يجُزم بعدمه)[١].

رابعًا: الاستدلال العقلي على القاعدة:

أن اليقين كان معلومًا في نفسه، ومع الشك لا يثبت العلم، فلا يجوز ترك العمل بالعلم لأجل ما ليس بعلم[٢].

(١) الفروق (١/ ١١١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٧).

المبحث الثاني
المسائل الأصولية المخرَّجة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك

يتخرج على هذه القاعدة مسائل أصولية كثيرة بناها الأصوليون عليها، وفيما يلي ذِكر المسائل المخرَّجة علي القاعدة إجمالاً:

١ – انتفاء الأحكام عن المكلَّفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك.

٢ – حجية خبر الآحاد.

٣ – زيادة الثقة.

٤ – إنكار راوي الأصل لرواية الفرع.

٥ – عرض خبر الواحد على القرآن.

٦ – الأصلُ بقاءُ حكم النص حتى يرد الناسخ.

٧ – الأصل في الألفاظ أنها الحقيقة.

٨ – الأصل في الأوامر الوجوب، وفي النواهي التحريم.

٩ – الأصل بقاء العموم.

١٠ – حكم الاستثناء الوارد عقيب الجمل الكثيرة المعطوفة بعضها على بعض.

١١ – حجية الاستصحاب.

١٢ – استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف.

١٣ – ليس على المانع في المناظرة دليلٌ.

١٤ – الاستدلال بأقل ما قيل.

١٥ – ترجيح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام فيقدَّم.

١٦ – إدارة الأمور في الأحكام على قصدها.

وفيما يلي بيان وجه البناء في هذه المسائل على القاعدة:

المسألة الأولى
انتفاء الأحكام عن المكلَّفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك

فالأصل عدم الأحكام حتى يوجد الدليل، وقد بين البرماوي تأصيل القاعدة لذلك فقال: (لا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عَدَمه حتى يتحقق، كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلَّفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك)[١].

ووجه البناء على القاعدة أن انتفاء الأحكام عن المكلفين يقين، فلا يزال بالشك، بل بدليل مُثبت له أو لسببه؛ إذ لا حكم إلا بالشرع، والدليل منطوق وحي، والمثبت له مفهومه أو معقوله، والمثبت لسببه البينات والعيان، نحو الزوال وآلات المواقيت[٢].

وبيان ذلك: أن الأحكام الشرعية عند الأشاعرة لا تُدرك بالعقل، لكن دل العقل على انتفائها؛ إذ العقل يدل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم السلام وتأييدهم بالمعجزات. وأما بعد بعثة الأنبياء عليهم السلام فقد أخبروا الخلق أن الله تعالى لا يحكم على العباد إلا إذا نصب لهم دليلًا، فإذا فقدوا الأدلة، قطعوا بنفيها علم انتفاء الأحكام.

فانتفاءُ الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع، فإذا ورد نبي مثلاً وأوجب خمس صلوات، بقي ما وراء ذلك على أصل النفي، من غير حاجة إلى تصريح النبي بنفيها، بل علم أنها كانت منتفية، وأن الإيجاب مقتصر على ما سواها، فبقيت منتفية على ما كانت عليه، فتكون الصلاة السادسة غير واجبة، لا بتصريح النبي بنفيها، لكن كان وجوبها منتفيًا؛ إذ لا مثبت للوجوب، فبقي على النفي الأصلي؛ لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمس، فبقي على النفي في حق السادسة وكأن السمع لم يرد. وكذلك إذا أوجب صوم رمضان، بقي صوم شوال على النفي الأصلي. وإذا أوجب عبادةً في وقتٍ بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية، وإذا أوجب على القادر بَقِيَ العاجزُ على ما كان عليه.

---

(١) الفوائد السنية (٥/ ٢١٣٢) وينظر: التحبير (٨/ ٣٨٤٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٦٢).

والحاصل أن كل حكم لم ينصب الله للمكلفين دليلًا عليه، فهو غير ثابت عليهم، فنحن على ذلك حتى يرد التغيير على ألسنة الأنبياء[١].

أما عند الحنفية فيرون أن هذا التحقيق فاسد في حق وجوب العمل به، في حق نفسه وفي حق الإلزام على الغير؛ لأنا عرفنا انتفاء الأحكام الشرعية بالعقل لانعدام دليل الثبوت، وهو ورود الشرع، ولكن الكلام بعد ورود الشرع، فيجب على المكلف طلب الحكم الشرعي بعد ورود الشرع من صاحب الشرع ومن يقوم مقامه في تبليغ الشرع عنه، لا أن يستصحب النفي الثابت بعدم الدليل.

وهذا لأن العقل كما لا حظَّ له في إثبات الحكم الشرعي، لا حظَّ له في نفي الحكم الشرعي، لكن قبل ورود الشرع لم يثبت الحكم لعدم دليله، وعرف عدم الدليل بالعقل.

فأما بعد ورود الشرع، لم يعرف بالعقل عدم الدليل؛ فإن قول صاحب الشرع وفعله وسكوته حجة في إثبات الحكم والنفي جميعًا، فكما ثبت وجوب صوم رمضان ووجوب الصلوات الخمس، بقوله وفعله، ثبت انتفاء وجوب صوم شوال ووجوب الصلاة السادسة، بتركه وسكوته عند امتناع الناس عن صوم شوال، والسكوت عند الحاجة إلي البيان بيان.

وإذا ثبت هذا، فكان التمسك باستصحاب حال العقل في انتفاء الأحكام وبراءة الذمم عن الشغل بالوجوب، تمسكًا بالجهل الثابت بعدم الدليل، مع ورود الدليل الشرعي بعد المبعث، وأنه فاسد[٢].

---

(١) ينظر: المستصفى (ص: ١٥٩)، والتحقيق والبيان للأبياري (٤/ ١٨٠).

(٢) ينظر: ميزان الأصول (ص: ٦٦٣).

المسألة الثانية:
حجية خبر الآحاد

فقد استدل القائلون بعدم حجية خبر الآحاد بأن براءة الذمة متيقنة، وخبر الواحد موضع شك؛ ولا يجوز إزالة اليقين بالشك؛ وذلك لأن الأصل براءة الذمم من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق، وذلك ثابت بدليل العقل القطعي، فلا يجوز إزالة اليقين والقطع بخبر الواحد المتردد بين الصدق والكذب، فيكون ذلك إزالة اليقين بالشك[١].

الجواب عن هذا الاستدلال في ضوء القاعدة:

يجاب عنه بأننا لا نزيل اليقين إلا بيقين مثله؛ لأن وجوب العمل بخبر الواحد يقين، وإن كان ما تضمنه غير متيقن.

وبيان ذلك: أنا ما أزلنا اليقين إلا بيقين مثله، وهو دليل العمل بخبر الواحد؛ لأنه الإجماع وأدلة العقل، وإن كان ما يتضمنه الخبر غير متيقن. ولأن هذا باطل بالشهادة والفتيا؛ فإنهما ظن، ومع ذلك شُغلت بهما الذمم، وأريقت بهما الدماء. ولأن خبر الواحد ليس بشك، لأن الشك ما تردد بين أمرين: الصدق والكذب سواء، وليس كذلك خبر العدل، فإنه يترجح إلى الصدق، كما يترجح قول الشاهد والمفتي[٢].

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص٣١٠)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص٣١٠)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٣٨٤).

المسألة الثالثة:
زيادة الثقة

زيادة الثقة: هي أن يروي جماعة من الرواة حديثًا واحدًا بإسناد واحدٍ، ومتن واحدٍ، فيزيد بعضهم فيه زيادةً لم يذكرها بقية الرواة. وهذه الزيادة: إما أن تكون لفظية، كقوله في "ربنا لك الحمد": "ولك الحمد" فإن الواو هنا زيادة في اللفظ. وإما أن تكون الزيادة معنوية تفيد معنى زائدًا، مثل رواية "من المسلمين" في حديث زكاة الفطر(١).

ووجه تفريع هذه المسألة على القاعدة: أنه قد استدل القائلون بعدم قبول زيادة الثقة بأن ما اتفق الجماعة على روايته يقينٌ، والزيادةُ شكٌّ، فلا تقبل؛ لأن الشك لا يزيل اليقين، فقالوا: ما اتفقنا عليه من الخبر يقين، والزيادة مشكوك فيها، فلا يترك اليقين بالشك(٢).

الجواب عن هذا الاستدلال في ضوء القاعدة:

يجاب عنه من وجهين:

الأول: أنا لا نسلم أن الزيادة مشكوك فيها؛ لأن غالب الظن في الراوي الصدق فيما تفرد به.

والثاني: أن استدلالهم يلزم عليه أنه يجب إذا انفرد أحدهما بخبرٍ لم يروه الآخر أن لا يقبل، فيقال: أحد الخبرين يقين والآخر مشكوك فيه، فلا يترك اليقين بالشك. وهذا غير صحيح(٣).

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٤٢٥)، والشاذ والمنكر وزيادة الثقة، د/ عبد القادر المحمدي (ص١٥٢)، والخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة (ص٥٧١).

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص٣٢٣).

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٢٢)، والتبصرة للشيرازي (ص٣٢٣).

المسألة الرابعة
إنكار راوي الأصل لرواية الفرع

راوي الأصل إذا أنكر روايةَ الفرع، فذلك على وجهين:

الوجه الأول: إذا أنكرها إنكارَ جاحدٍ قاطعًا مكذبًا للراوي:

فإذا كذَّب الأصلُ الفرعَ لم يعمل بالرواية، وسقط المروي عن درجة الاعتبار والقبول؛ لِكَذِبِ واحدٍ منهما غير معين. إلا أنه لا يقدح في عدالتهما، ولم يصِر الراوي مجروحًا؛ لأنه مكذبٌ شيخه، كما أن شيخه مكذبٌ له، وكلاهما عدل، وعدالةُ كل واحد منهما على التعيين متيقنة، وكذبُه مشكوك، واليقين لا يُرفع بالشك، فهما كالبينتين إذا تكاذبتا فإنه لا يقدح في عدالتهما ولا يوجب جرح أحدهما[١].

وقد نقل العضد الاتفاقَ على رد الرواية، فقال: "إذا روى عدلٌ عن عدلٍ، ثم كذب الأصلُ الفرعَ في روايته عنه، وقال: لم أروِ له هذا. **فالاتفاق على أنه يسقط**، أي لا يُعمل بذلك الحديث؛ لأن أحدهما كاذبٌ قطعًا من غير تعيين. ولا يقدح في عدالتهما؛ لأن واحدًا منهما بعينه لم يُعلم كذبه، وقد كان عدلًا، ولا يُرفع اليقين بالشك"[٢].

الوجه الثاني: إذا أنكرها إنكارَ نسيان ووقوف، بأن قال: لستُ أذكر، أو لا أعرفه، ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: العمل بالخبر واجب، ونسيانُ الأصل لا يضر مع جزم الفرع. وبه قال الإمام الشافعي رضي الله عنه[٣]، وهو مذهب عامة الفقهاء[٤]، وجمهور الأصوليين[٥].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٥٤)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٤٣١)، والردود والنقود للبابرتي (١/ ٧١٩).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٥٤).

(٤) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص٣٨٠).

(٥) ينظر: رفع النقاب للشوشاوي (٥/ ١٥٨).

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

الأول: أن الشك لا يعارض اليقينَ، واليقينُ مقدمٌ على الشك؛ وبيان ذلك أن عدالة الفرع ثابتةٌ على القطع واليقين، فإنه عدلٌ غير مكذَّب، فوجب العمل بروايته، وتوقفُ الأصل لا يدل على التكذيب؛ إذ لم ينكر إنكار جاحد، فمن الجائز أنه حدثه ثم نسيه؛ لأن الإنسان عرضة للنسيان، واليقين لا يرفع بالشك. ولأن عدالة الفرع تمنع كذبه، وتقتضي صدقه؛ فإنه عدلٌ قد روى، وقد أمكن تصديقه في روايته، فوجب أن يعمل بروايته كما لو صدَّقه راوي الأصل[(١)].

وبهذا الاحتجاج يظهر وجه تفريع المسألة على القاعدة.

الثاني: أنه ليس من شرط العمل بالخبر ذِكر راويه له، وعلمه بأنه قد حدث به؛ لأنه لو كان كذلك لم يجب العمل بخبر المريض والمغلوب على عقله والميت بعد روايته، لأنه ليس أحد من هؤلاء يعلم أنه روى ما يروى عنه، فالسهو والنسيان دون هذه الأمور[(٢)].

الثالث: الاستدلال بعمل الرواة العدول، ومن ذلك أن سهيل بن أبى صالح روى عن أبيه عن أبى هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد»، فروى عنه ربيعةُ، ثم قال سهيل لربيعة: لا أدرى أرويتُه أم لا؟ لأنه قد نسي، فكان سهيل إذا روى قال: حدَّثني ربيعةُ عنى، أنى حدثته عن أبى[(٣)].

ووجه الحجة فيه: أن سهيلاً قال: لا أدري، ثم حدث عن ربيعة عن نفسه، ولو لم يكن العمل به جائزًا لما عمل به، وقد اشتهر ذلك، ولم ينكره أحد، وصارت هذه سبيلاً للمحدثين[(٤)].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٥٤)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧٢)، ورفع النقاب للشوشاوي (٥/ ١٥٨).

(٢) ينظر: الكفاية (ص٣٨٢)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧٢)، ورفع الحاجب (٢/ ٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو عوانة في المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم (١٣/ ١١٣) رقم (٦٤٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/ ١٧٦) رقم (٥٦٩٣)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص٣٨٧٠).

(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧٢)، ورفع الحاجب (٢/ ٤٣٢).

قال الخطيب البغدادي: "والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه، أنه إذا كان راوي الخبر الذي نسيه عدلاً، والذي حفظه عنه عدلاً، فإنهما لم يحدثا إلا بما سمعاه، ولو احتملت حالهُما غيرَ ذلك لخرجا عن حكم العدالة، وكان السهو والنسيان غير مأمون على الإنسان، ولا يستحيل أن يحدثه وينسى أنه قد حدثه، وذلك غير قادح في أمانته، ولا تكذيب لمن يروي عنه، ولهذا كان سهيل بعد أن نسي حديثه، وذكره له ربيعة يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي، ويسوق الحديث ... وقد روى جماعة من أهل العلم أحاديثَ ثم نسوها، وذُكِّرُوا بها فكتبوها عمن حفظها عنهم، وكانوا يروونها ويقول كل واحد منهم: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا، ويسوقون تلك الأحاديث، وقد جمعناه في كتاب أفردناه لها، وهذا كله يدل على أنهم كانوا يجُوزون نسيانهم لتلك الأخبار، وأن ذلك غير مستحيل عليهم، فلا يوجبون لأجله ردَّ خبر العدل ولا القدح فيه"[١].

القول الثاني: أنه لا يجب العمل به، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقولٌ لبعض الحنفية، فقد قالوا: يقدحُ شكُّ الأصل في رواية الفرع، فلا تُقبل الرواية مع الشك[٢].

واحتجوا في ذلك بأمرين:

الأول: أنه لو كان الحديث حجة في حق غير الشيخ لكان حجة في حق الشيخ. ووجه ذلك: أن الشيخ هو الأصل المروي عنه، وإذا بطل الحديث في حق غيره بطريق الأولى.

الثاني: لو جاز العمل برواية الفرع مع نسيان الأصل، لجاز العمل بشهادة الفرع مع نسيان الأصل، والتالي باطل بالاتفاق؛ للإجماع على أنه لا تُقبل شهادة الفرع مع نسيان الأصل. وبيان ذلك: أن اعتبارَ الفرع فرعُ اعتبار الأصلِ، والأصلُ قد أنكر روايةَ الفرع عنه، فلا يقبل الفرع؛ قياسًا على الشهادة إذا أنكرها الشاهد على الناقل قبل القضاء بها، فإن الشهادة تبطل باتفاق؛ لأنه لا خلاف أن شهود الأصل لو وقفوا وقالوا: ما نذكر ذلك ولا نحفظه، لم يجز للحاكم العملُ بشهادة الشهود الفرع، فكذلك في رواية الخبر[٣].

---

(١) الكفاية (ص٣٨٠).

(٢) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص٣٨٠)، والردود والنقود للبابرتي (١/ ٧٢٠)، ورفع النقاب للشوشاوي (٥/ ١٥٧).

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧٢)، والردود والنقود للبابرتي (١/ ٧٢١)، ورفع النقاب للشوشاوي (٥/ ١٥٤).

وأجيب عن هذا القياس: بمنع الملازمة؛ فإن باب الشهادة أضيق من باب الرواية؛ فقياس الرواية على الشهادة ضعيف؛ لوجود الفارق، لأن الرواية أخف من الشهادة؛ إذ يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية من العدد والذكورية والحرية وامتناع العنعنة وامتناع الحجاب، وعينوا لها لفظ (أشهد) دون (أعلم)، فباب الشهادة أضيق من باب الرواية[١].

مثال هذه المسألة:

بطلان النكاح بلا ولي عند الشافعي رضي الله عنه؛ لمِا روى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[٢].

قال ابن جريج: فلقيت الزهريَّ فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه.

ولا مبالاة بإنكار الزهري رواية سليمان عنه؛ لثبوت العدالة لكليهما.

وأبو حنيفة رضي الله عنه طرد القياس، ولم يرَ الاحتجاج بالحديث؛ لقول الزهري عن سليمان بن موسى: لا أعرفه[٣].

---

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧٢)، ورفع النقاب للشوشاوي (٥/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/ ٢٤٣)، رقم (٢٤٢٠٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) رقم (١٨٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب أبوب النكاح، باب ما جاء لا نكاحَ إلا بوَليٍّ (٢/ ٥٦٩) رقم (١١٢٧) وقال: هذا حديث حسن.

(٣) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص٣٨٠ - ٣٨٢)، تخريج الفروع على الأصول (ص٢٥٥).

المسألة الخامسة
عرض خبر الواحد على القرآن

تفريع هذه المسألة على القاعدة ينبني على استدلال الحنفية.

فقد اختلف الأصوليون في حكم عرض خبر الواحد على القرآن على قولين:

القول الأول: لا يجب عرض الخبر على القرآن، والخبر حجة بنفسه، ولا حاجة به إلى إجازة القرآن. وبه قال الإمام الشافعي(١)، وهو قول جمهور الأصوليين(٢).

واستدلوا على أن الخبر إذا ثبت لا يجب عرضه على الكتاب لقبوله ويكون تخصيص عموم الكتاب به جائزًا: بقول الله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣، ٤] فأخبر الله تعالى أن مصدر الخبر عن الوحي كما أن مصدر الكتاب عن الوحي وقال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] وقال سبحانه وتعالى: {أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: ٥٩] فأمر باتباع سنن الرسول صلى الله عليه وسلم كما أمر باتباع آيات الكتاب، وإذا كان كذلك وجب قبول ما ثبت عنه، ولم يجز التوقف عنه إلى أن يعرض على الكتاب، وهذا لأنه حجة في نفسه، فلا يجب عرضه على حجة أخرى حتى يوافقها أو يخالفها(٣).

القول الثاني: يجب عرض الخبر على القرآن، فإن لم يكن في الكتاب ما يدل على خلافه قُبِل، وإلا فيرد، سواء كانت الآية من قبيل العام أو الخاص، أو الظاهر أو النص، فلا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد ابتداء، وكذلك لا يجوز ترك الظاهر في القرآن والحمل على نوع من المجاز بخبر الواحد. وهو قول بعض الحنفية(٤)، وكثير من المتكلمين(٥).

---

(١) ينظر: الرسالة (ص٤٠٤)، ومختلف الحديث المطبوع مع كتاب الأم (١٠/ ٣٢).

(٢) ينظر: سلم الوصول للمطيعي (٣/ ١٧٦).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص١٩٦)، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٤)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص٤٣٣).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٦٥).

وتعتبر مخالفة الخبر للقرآن صورةً من صور الانقطاع التي يرد بها الخبر عند الحنفية، وهو الانقطاع الباطن[١].

قال الدبوسي: "خبرُ الواحد يُنتقد من وجوهٍ أربعة:

العرض على كتاب الله تعالى، ورواجُه بموافقته، وزيافته بمخالفته.

ثم على السنه الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترًا أو استفاضة أو إجماعًا.

ثم العرض على الحادثة، فإن كانت مشهورة لعموم البلوى بها والخبرُ شاذ كان ذلك زيافة فيه.

وكذلك إن كان حكم الحادثة مما اختلف فيه السلف اختلافًا ظاهرًا، ولم يُنقل عنهم المحاجة بالحديث، كان عدم ظهور الحجاج به زيافة فيه"[٢].

وقد جاء استدلال الحنفية مبنيًّا على قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فإنهم استدلوا بأن كتاب الله تعالى ثابت يقينًا، وخبرُ الواحد ثابت ثبوتًا فيه شبهة، فعند تعذر الأخذ بهما يكون رد ما فيه شبهة باليقين أولى من رد اليقين به.

وأيضًا فإن متن العام من كتاب الله تعالى ثابتٌ يقينًا، ومتنُ خبر الواحد فيه شبهة – وإن كان معنى المتن لا شبهة فيه، وفي معنى متن الكتاب ضربُ شبهة احتمال الخصوص – فكان ترجيح متن الكتاب لقوة ثبوته أولى من ترجيح معنى خبر الواحد لقوة ثبوته؛ لأن المتن قالب المعنى وقوامه، فيجب طلب الترجيح من قبله أولاً، ثم إذا استويا فمن جهة المعنى.

ولا شك أن الكتاب يترجح باعتبار النقل المتواتر في المتن على خبر الواحد، فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلاً ظاهرًا على الزيافة فيه[٣].

قال السرخسي: "الكتابُ متيقَّن به، وفي اتصال خبر الواحد برسول الله صلى الله عليه وسلم شبهة، فعند تعذر الأخذ بهما لابد من أن يؤخذ بالمتيقن، ويترك ما فيه شبهة. والعام

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٤)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٨)، والكافي للسغناقي (٣/ ١٢٨٥)، والتوضيح لصدر الشريعة (٢/ ١٥).

(٢) تقويم الأدلة (ص١٩٦)، وينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (ص١٩٦)، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٥)، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢/ ٤٨).

والخاص في هذا سواء؛ لما بينا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعًا كالخاص، وكذلك النص والظاهر سواء؛ لأن المتن من الكتاب متيقن به، ومتن الحديث لا ينفك عن شبهة؛ لاحتمال النقل بالمعنى ... وكذلك الغريبُ من أخبار الآحاد إذا خالف السنة المشهورة فهو منقطع في حكم العمل به؛ لأن ما يكون متواترًا من السنة أو مستفيضًا أو مجمعًا عليه فهو بمنزلة الكتاب في ثبوت علم اليقين به، وما فيه شبهة فهو مردود في مقابلة اليقين. وكذلك المشهور من السنة؛ فإنه أقوى من الغريب؛ لكونه أبعد عن موضع الشبهة، ولهذا جاز النسخ بالمشهور دون الغريب، فالضعيف لا يظهر في مقابلة القوي"[(١)].

ونوقش ذلك بأن الخبر في العمل يقين أيضًا، وأن العرض ليس هو عرض السنة على الأصول؛ فإنا بحمد الله تعالى لم نجد خبرًا صحيحًا يخالف الكتاب، بل الكتاب والسنة متوافقان متعاضدان. وقد قال أبو حنيفة: (ما جاءنا عن الله تعالى وعن رسوله فعلى الرأس والعين) وهذا قولٌ ثابتٌ عنه، وهذا لفظ منصف، معترف للانقياد للكتاب والسنة، وهو ينفي ما زعموه من التوقف إلى أن يُعرض على الكتاب[(٢)].

ومن هنا يترجح قول الجمهور، مع التنبيه على أن الحنفية لم يكن غرضهم من ذلك رد السنة، وطي الأحاديث جملة؛ فإنهم قد وضعوا منهجهم هذا صيانة للسنة النبوية وحفظًا لها.

وقد بين أبو زيد الدبوسي ذلك، فقال: "وفي هذا الانتقاد علمٌ كثيرٌ، وصيانة للدين بليغة؛ فأكثر الأهواء والبدع كانت من قِبل العمل بخبر الواحد اعتقادًا أو عملاً بلا عرض على الكتاب أو السنة الثابتة، ثم تأويل الكتاب بموافقة خبر الواحد، وجعل المتبوع تبعًا، وبناء الدين على ما لا يوجب العلم يقينًا، فيصير الأساس علمًا بشبهة، فلا يزداد به إلا بدعة. وكان هذا الضرر بالدين أعظم من ضرر من لم يقبل خبر الواحد، فاضطر إلى القول بالقياس، أو استصحاب الحال، إذا لم يجد الحكم الواقع في كتاب الله تعالى؛ لأن هذا الرجل ما أخذ بحكم الكتاب، وجعل أساس دينه ما فيه اليقين إلا أنه رد خبر الواحد لتهمة الكذب وشبهته،

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٦٥ – ٣٦٦).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/ ٣٧١).

ثم وقع فيما هو أبلغ منه تهمة من رأيه أو التمسك بأي أصل كان. والأول جعل خبر الواحد أصلاً، فعرض كتاب الله عليه، وبنى دينه على ما لا علم له به يقينًا"[١].

(١) تقويم الأدلة (ص١٩٧)، وينظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٧).

المسألة السادسة
الأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ

النسخ لغة: يطلق على معنيين: الرفع والإزالة، والنقل والتحويل.

فيطلق على الرفع والإزالة، كقولهم: نسخت الشمسُ الظلَّ. أي: رفعته وأزالته.

ويطلق أيضًا على النقل، ومنه قولهم: نسختُ الكتاب. أي: نقلت ما فيه، سواء مع بقاء الأول كالمثال السابق، أو مع عدم بقاء الأول كالمناسخات في المواريث(١).

واصطلاحًا: الخطابُ الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه(٢).

ومن شروط النسخ: أن يكون الحكم المنسوخ مشروعًا، أي أنه قد ثبت بخطاب الشرع، أما إذا كان ثابتًا بالعادة والعرف لم يكن رافعه ناسخًا، بل يكون ابتداءَ شرع.

وأن يكون ثبوث الحكم الناسخ مشروعًا كثبوت المنسوخ، أما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يكون ناسخًا للمنقول.

وأن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، أما إذا كان دونه فلا يكون الأضعف ناسخًا للأقوى(٣).

ومن هذه الشروط يُعلم أن بقاء حكم الخطاب هو الأصل حتى يرد الخطاب الناسخ.

وجه بناء المسألة على القاعدة:

يظهر أثر القاعدة في أن الأصل بقاء حكم النص حتى يثبت نسخه بيقين؛ لأن النص الأول ثابت بيقين، فلا تجوز إزالته بالشك والتردد، فالأصل الإحكام وعدم النسخ، وقد علل الدبوسي ذلك بأن الأول لمَّا تقرر حكمه لم يجز رفعه في زماننا هذا إلا بدليل مثله(٤).

---

(١) ينظر: أساس البلاغة، مادة (نسخ) (٢/ ٢٦٦)، ولسان العرب، مادة (نسخ) (٦/ ٤٤٠٦).

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٤٤)، واللمع (ص٥٥)، والتلخيص (٢/ ٤٥٢)، والمستصفى (ص٨٦)، والمحصول (٣/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص١٣٥).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة (ص١٠٩).

وتعليل ذلك: أن ثبوت الأحكام عند قيام سببها المقتضي يقينٌ شرعيٌّ، فلا يُزال بالشك، بل بمانع يزيل تيقنُه أصلَ عدمه[١].

قال البرماوي: "لا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عَدَمه حتى يتحقق، كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلَّفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك، ... وبقاء حكم النَّص حتى يَرِد الناسخ"[٢].

ومن هنا ذكر ابن حزم أنه "لا يحل لمسلم أن يترك شيئًا هو على يقينٍ من أنه قد لزمه لشيء لا يدري أهو ناسخ أم لا، واليقين لا يبطل بالشك، والظن لا يغني من الحق شيئًا، فنحن على ما صح لدينا أنه قد لزمنا حتى يقيم المدعي لبطلانه علينا البرهانَ في صحة دعواه وإلا فهي ساقطة ... ولا يجوز القول بالنسخ في ذلك إلا ببرهان جلي من نص أو إجماع، أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحدهما من الآخر"[٣].

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٦٢).

(٢) الفوائد السنية (٥/ ٢١٣٢)، وينظر: التحبير (٨/ ٣٨٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٢)، والذخر الحرير للبعلي (ص٧٩٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٥٤).

المسألة السابعة
الأصل في الألفاظ أنها الحقيقة

نص الأصوليون على بناء هذه المسألة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ومن أقوالهم في ذلك:

قال البرماوي: "لا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عَدَمه حتى يتحقق، كما نقول: ... الأصل في الألفاظ أنها للحقيقة"(١).

وقال الحصني: "القاعدة الثانية: اليقين لا يزال بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه ... ثم هذا المعنى معتبرٌ أيضًا في الاستدلال بالأدلة؛ فالأصل في الألفاظ أنها للحقيقة ... ولا يخرج منها شيء عن أصله إلَّا بدليل خاص يقتضي ذلك الموضع"(٢).

ويتبين وجه البناء في هذه المسألة من أن الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق فلا تُحمل الألفاظ على المجاز إلا بدليل، وكذلك أيضًا تَوَحُّد المعنى الحقيقي هو الأصل، فلا يصار إلى الاشتراك إلا بدليل؛ وذلك لأن الحقيقة يقينٌ، والمجاز شك، واليقين لا يزول بالشك إلا لسبب أو علة(٣).

فإذا كان للفظ معنيان متساوٍ استعمالهما، معنى حقيقي، ومعنى مجازي، وورد مجردًا عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر، فيراد به حينئذ المعنى الحقيقي لا المجازي؛ لأن المجاز خلف عن الحقيقة، فترجح هي عليه في نفسها(٤).

---

(١) الفوائد السنية (٥/ ٢١٣٢)، وينظر: التحبير (٨/ ٣٨٤٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٢)، والذخر الحرير للبعلي (ص٧٩٦).

(٢) القواعد (١/ ٢٦٨ – ٢٧١).

(٣) ينظر: القواعد للحصني (١/ ٣٩٤)، والقواعد الفقهية للزحيلي (١/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية للزحيلي (١/ ٣٦٨).

المسألة الثامنة
الأصل في الأوامر الوجوب، وفي النواهي التحريم

نص الأصوليون على بناء هذه المسألة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ومن أقوالهم في ذلك:

قال البرماوي: "لا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عَدَمه حتى يتحقق، كما نقول: ... الأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر للوجوب، والنواهي للتحريم"(١).

وأكد تقي الدين الحصني إعمال القاعدة في الاستدلالات وتطبيقها على هذه المسألة، فقال: "القاعدة الثانية: اليقين لا يُزال بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه ... ثم هذا المعنى معتبرٌ أيضًا في الاستدلال بالأدلة؛ فالأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم، ولا يخرج منها شيء عن أصله إلَّا بدليل خاص يقتضي ذلك الموضع"(٢).

ويتبين وجه البناء في هذه المسألة من قول الزركشي: "ثبوتُ الأحكام عند قيام سببها المقتضي يقينٌ شرعي، فلا يُزال بالشك، بل بمانع يزيل تيقنُه أصلَ عدمه، من أجل هذا لا يصرف اللفظ عن حقيقةٍ من شمول عام، ووجوبِ مأمورٍ، وحرمةِ منهيٍّ، إلا لمعارضٍ أرجح ... وبهذا التقرير تبين أنه لا تختص هذه القاعدة بالفقه"(٣).

---

(١) الفوائد السنية (٥/ ٢١٣٢)، وينظر: التحبير (٨/ ٣٨٤٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٢)، والذخر الحرير للبعلي (ص٧٩٦).

(٢) القواعد (١/ ٢٦٨ - ٢٧١).

(٣) تشنيف المسامع (٣/ ٤٦٢).

المسألة التاسعة:
الأصل بقاء العموم

إذا ورد نصٌّ عامٌّ فإنه يشمل جميع الأفراد الداخلة تحته، فإذا وقع النزاع في بعض أفراده هل يدخل تحت العموم أو هو مخصوص؟ وبحَث المجتهد فلم يجد المُخصِّص، فإن الأصل استصحاب حُكْم العام في المُتنازَع فيه حتى يثبت بالدليل تخصيصه[١].

قال الدبوسي: "يجب بقاء العموم فيما لم يثبت خصوصه قطعًا، كما يجب فيما لم يثبت نسخه قطعًا"[٢].

ومن هنا قعَّد الأصوليون قاعدةً في هذه الباب، فقالوا: "الأصلُ بقاء العموم على عمومه حتى يتعين المخصص"[٣]. أي أن الأصل بقاء العموم على عمومه، فمهما أمكن ذلك لا يُعدل عنه؛ تغليبًا للأصل، وذلك لأن العموم ثابتٌ، والأصل عدم التخصيص، فيجب التمسك بهذا الأصل، إلا أن يدل دليلٌ على خلاف ذلك الأصل[٤].

وقد بين البرماوي شمولَ قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) لهذه المسألة الأصولية، فقال: "لا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عَدَمه حتى يتحقق، كما نقول: ... الأصل بقاء العموم حتى يتحقق ورود المُخصِّص"[٥].

ووجه البناء في هذه المسألة: أن العموم هو المتيقن؛ وذلك لوجود صيغته الدالة عليه، وطَرْقُ التخصيص عليه مشكوكٌ فيه، فلا يصار إلى التخصيص إلا بدليل، ويتبين هذا الوجه من قول الزركشي: "ثبوتُ الأحكام عند قيام سببها المقتضي يقينٌ شرعي، فلا يُزال بالشك، بل بمانع يزيل تيقنُه أصلَ عدمه، من أجل هذا لا يُصرف اللفظ عن حقيقةٍ من شمول عام ... إلا لمعارضٍ أرجح ... وبهذا التقرير تبين أنه لا تختص هذه القاعدة بالفقه"[٦].

---

(١) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم (ص٤٠٣).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (ص١٠٧).

(٣) ينظر: العقد المنظوم للقرافي (٢/ ٣٧٤).

(٤) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٣٦٨).

(٥) ينظر: الفوائد السنية (٥/ ٢١٣٢)، وينظر: التحبير (٨/ ٣٨٤٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٢)، والذخر الحرير للبعلي (ص٧٩٦).

(٦) ينظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٦٢).

المسألة العاشرة
حكم الاستثناء الوارد عقيب الجمل الكثيرة المعطوفة بعضها على بعض

إذا ذُكرت جملٌ، وعُطف بعضها على بعض بحرفٍ من حروف العطف، ثم ذُكر بعد هذه الجمل كلها استثناء بـ (إلا) أو غيرها من أدوات الاستثناء المعروفة، مثل قول القائل: (أنفق على حفظة القرآن الكريم، وأوقف على طلاب العلم، إلا المقيمين)، فهل هذا الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل، أو يختص بالجملة الأخيرة؟[١].

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أهمها ثلاثة:

الأول: أن هذا الاستثناء الوارد بعد الجملِ المتعاطفة يرجع إلى جميع الجُمَل، إلا أن يقوم الدليل على المنع من ذلك. وهو قول الأئمة: مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وهو مذهب المالكية[٥]، وأكثر الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، وهو قول عامة المتكلمين[٩].

واشترط الشافعية لذلك أن يكون العطف بالواو، فإن كان بـ (ثم) اختص بالأخيرة. وألا يتخلل بين الجملتين كلامٌ طويل، فإن تخلل اختص الاستثناءُ بالجملة الأخيرة[١٠].

---

(١) ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٢٣٠)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن (ص٢٣٥).

(٢) ينظر: المقدمة لابن القصار (ص١٢٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٢٣).

(٣) ينظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٣١٤)، والبرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٨٨)، والمنخول للغزالي (ص١٦٠)، والمحصول للرازي (٣/ ٤٣)، والمنهاج للبيضاوي (ص٥٥).

(٤) ينظر: التمهيد للكلوذاني (٢/ ٩١)، والتذكرة للمقدسي (ص٣٦٣).

(٥) ينظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٨٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٣٥).

(٦) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٠٧)، والبرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٩٠)، والوصول لابن برهان (١/ ٢٥١)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٦٧)، ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٥٥٣).

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦١٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٢٠).

(٨) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٢١).

(٩) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٣/ ١٤٦).

(١٠) ينظر: الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٤١٤)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٣١٢).

الثاني: أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة خاصة، ولا يرجع إلى جميع الجمل، إلا أن يقوم الدليل على التعميم. وهو قول الحنفية[١]، وبعض المعتزلة[٢]، واختاره الرازي في كتابه (المعالم)[٣].

الثالث: التوقف في المسألة، فيجوز أن يرجع إلى الكل، ويجوز أن يرجع إلى البعض، سواء كان ذلك البعض يليه أو لا يليه، والمتَّبَع في ذلك هو الدليل، فإن قام الدليل على انصرافه لأحدها صرنا إليه. وهو قولٌ لبعض الشافعية[٤]، والأشعرية[٥]، وقال الغزالي: هذا هو الأحق[٦].

وجه بناء المسألة على القاعدة:

تتخرج هذه المسألة بناء على استدلال القول الثاني، القائل بأن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة خاصة، ولا يرجع إلى جميع الجمل، إلا أن يقوم الدليل على التعميم.

ووجه ذلك: حكم الجملة الأولى متيقنٌ، ورفعه بتعلق الاستثناء بها مشكوك؛ للاختلاف فيه، واليقين لا يزول بالشك. وأيضًا فإن العموم ثابتٌ في كل جملةٍ بيقين، ورجوعُ الاستثناء إلى جميعها مشكوكٌ فيه، ولا يُرفع اليقين بالشك.

فاستدلوا بأن دخول الأفراد التي يخرجها الاستثناء عما قبل الجملة الأخيرة - على تقدير عوده إلى الكل تحته - معلومٌ، وخروجُها عنه بسببه مشكوكٌ فيه، واليقين لا يزال بالشك[٧].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٤٤)، وميزان الأصول للسمرقندي (ص٣١٦)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٣٣)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٢٧٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٨٤)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٤٩١).

(٣) ينظر: المعالم في أصول الفقه (ص٩٣).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠١).

(٥) ينظر: التبصرة (ص١٧٣)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٥٢)، والبحر المحيط (٣/ ٣١٠).

(٦) المستصفى (ص٢٦٠).

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٥)، ونهاية الوصول للهندي (٤/ ١٥٧٤)، والردود والنقود (٢/ ٢٣٢).

وبيان ذلك: أن إطلاق لفظ العموم يقتضي استيعاب ما تحته من المسميات، ولا يجوز تخصيص شيء فيه إلا بدلالة، فإذا اتصل الاستثناء بخطابٍ بعضُه معطوف على بعض فحكمه أن يعمل فيما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدمه بالاحتمال؛ لأنه لا يجوز تخصيص العموم بالاحتمال، وقد وفينا حظه بإعماله فيما يليه، فاحتاج في رجوعه إلى ما تقدمه إلى دلالة من غيره؛ إذ غير جائز تخصيص العموم بالشك والاحتمال[١].

مناقشة الجمهور لهذا الاستدلال:

لم يسلم الجمهورُ الاستدلالَ بالقاعدة هنا، فقالوا: لا نسلم أن حكم الجملة الأولى متيقن؛ إذ لا يقين مع جواز كون الاستثناء إلى الجميع؛ لأنه يحتمل رفع حكم الجميع بالاستثناء، ولا يقين مع احتمال النقيض. وأيضًا: لا نسلم أن شيئًا من الجمل التي يتعقبها الاستثناء متيقن إطلاقها، وإن تيقن ذلك قبل ورود الاستثناء؛ ألا ترى أن الجملة التي يتصل بها الاستثناء تيقن إطلاقها قبل ورود الاستثناء؟ فلما ورد الاستثناء خرجت عن حكم الإطلاق، فكذلك سائر الجمل[٢].

وبيان ذلك: أن هذا إن كان مانعًا من عوده إلى الجملة الأولى، فهو مانع من العود إلى الأخيرة؛ لجواز عود الاستثناء إلى الجملة الأولى دون الأخيرة بدليل، فحينئذ يكون رفع حكم الأخيرة بالاستثناء مشكوكًا، وثبوت حكمها متيقنًا، والمتيقن لا يُرفع بالمشكوك[٣].

فكأن جواب الجمهور: منْعُ تيقن الدخول مع الاستثناء المتصل بآخر الكلام، وهذا لأنه راجع إلى الكل عندنا، ومع هذا كيف يمكن ادعاء تيقن الدخول علينا؟

---

(١) ينظر: الفصول للجصاص (١/ ٢٦٨)، وفصول البدائع للفناري (٢/ ١٣٤).

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٨٥)، والتبصرة للشيرازي (ص١٧٥)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٤٦٣)، والتمهيد للكلوذاني (٢/ ٩٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٠٥)، وبيان المختصر (٢/ ٢٨٩)، وتحفة المسؤول (٣/ ٢١٢).

(٣) ينظر: بيان المختصر (٢/ ٢٨٩).

وتعقب الهندي هذا الجواب بقوله: "وفيه نظر؛ لأن المعنى من قولنا: (اليقين لا يزال بالشك): أن اليقين الذي كان ثابتًا قبل ما به الشكُّ لا يزال بالشك، ولا مع ما به الشك لا يبقى اليقين قطعًا، ونظائره في الاستعمال كثيرة لا تخفى عليك، وحينئذ لا يصح المنع؛ لأن تيقن الدخول كان ثابتًا قبل الاستثناء وفاقًا"[١].

(١) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٤/ ١٥٧٤)

المسألة الحادية عشرة:
حجية الاستصحاب

الاستصحاب هو: اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظنَّ ثبوته في الحال أو الاستقبال(١).

وحقيقته التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر دليلٌ ينقل عن حكمه؛ فالاستصحاب تارة يكون بحكم دليل العقل، كاستصحاب حال البراءة الأصلية، فإن العقل دل على براءتها، وعدم توجه الحكم إلى المكلف. وتارة يكون الاستصحاب بحكم الدليل الشرعي، كاستصحاب حكم العموم والإجماع. أما إذا ظهر الدليل الناقل عن حكم الدليل المستصحب، وجب المصير إليه، كالبينة الدالة على شغل ذمة المدعى عليه بالدين(٢).

وهو أصل من أصول الدين، ودليل من أدلة الشرع، تُبنى عليه عدة مسائل كثيرة؛ لاتفاق الفقهاء على أن من تيَقن شيئًا وشكَّ في عدمه، أخذ باليقين، وهو معمولٌ به عند جميع العقلاء؛ فالعقلاء وأهلُ العرف من سائرِ الأمم إذا تحققوا وجودَ شيء أو عدمَه يستصحبون ذلك الوجود أو العدم في الزمان المستقبل، ما لم يقطعوا بتغيره أو يظنوا ذلك لدليل منفصل أو لعادة، وإذا كان له أحكام مختصة به فإنهم يمضونها ويسوغون الحكم بها في الزمان المستقبل(٣).

وجه بناء المسألة على القاعدة:

أشار الزركشي إلى بناء حجية الاستصحاب على قاعدة اليقين لا يزول بالشك، فقال: "ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة"(٤).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٨).

(٢) ينظر: روضة الناظر (١/ ٤٤٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٧).

(٣) ينظر: الواضح لابن عقيل (٢/ ٣١٠)، والتحصيل من المحصول (٢/ ٣١٧)، ونهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٩٥٧).

(٤) تشنيف المسامع (٣/ ٤٦٣)، وينظر: الفوائد السنية للبرماوي (٥/ ٢١٣٢)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٣٨٤٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٤٢).

وبين ابن السبكي وجه بناء حجية الاستصحاب على القاعدة، فذكر أن الاستصحاب في أصله عبارة عن استصحاب اليقين السابق على الشك، فقال: "قولهم في القاعدة المشهورة: اليقين لا يُرفع بالشّك؛ إذا تأملتَ فروعَها، عرفت أن المراد به استصحاب اليقين، وهو في الحقيقة ظَنٌّ لا يرفع بالشك"(١).

وقال أيضًا: "الأصل لا يندفع بمجرد الشك والاحتمال؛ أخذًا بالاستصحاب، وهذا معنى القاعدة المشهورة أيضًا في الفقه أنّ اليقين لا يُرفع بالشك؛ فإنه مع وجدان الشك لا يقين، ولكن استصحاب لما تيقن في الماضي وهو الأصل، وأُطلق عليه اليقين مجازًا"(٢).

ونبَّه ابنُ حزم على أن الاستصحاب هو عين قاعدة اليقين لا يزول بالشك، فقال: "لا يسقط اليقين بالشك، وهذا هو استصحاب الحال"(٣).

كما نبه البرماوي على قوة الاتحاد بين القاعدة والاستصحاب، فقال: "ولأجْل هذه القاعدة كان الاستصحاب حُجة، بل يكاد أنْ يكونَا مُتَّحِدَين ... ومما يبنى عليه أيضًا أنَّ المانع لا يطالَب بدليل؛ لأنه مُستنِد للاستصحاب"(٤).

ومن هنا يتبين وجه البناء في هذه المسألة من أن العلم بتحقق أمرٍ أو بانتفائه في الحال يقتضي ظنَّ بقائه في الاستقبال؛ بناء على أن اليقين لا يزول بالشك، ويدل على ذلك وجهان:

الأول: أن العقلاء من الخاصة والعامة اتفقوا على أنهم إذا تحققوا وجودَ الشيء أو عدمه، وله أحكامٌ خاصة به، سوَّغوا ترتيبَ تلك الأحكام عليه في المستقبل من زمان ذلك الأمر، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك؛ ولذلك فإن الاتفاق حاصلٌ على أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة لا تجوز له الصلاة، وأن من تيقن الطهارة وشك في الحدث تجوز له الصلاة، وذلك لأن الأصل في كل متحقق دوامه(٥).

---

(١) رفع الحاجب (١/ ٢٧٦).

(٢) الإبهاج (٦/ ٢٦١٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٨٤).

(٤) الفوائد السنية للبرماوي (٥/ ٢١٣٢)، وينظر: التحبير للمرداوي (٨/ ٣٨٤٤).

(٥) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٩٥٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٥٠).

والثاني: أن ظن بقاء الشيء واستمراره أغلبُ من ظن التغير؛ لأن الباقي لا يتوقف إلا على وجود الزمان المستقبل ومقارنة ذلك الباقي له كان موجودًا أو معدومًا، وأما التغير فيتوقف على الأمرين المذكورين وزيادة وهو تبدل الوجود بالعدم أو بالعكس، وهو يتوقف على أمور كثيرة من حصول العلل والشرائط وارتفاع الموانع، وما يتوقف على أقل المقدمات أغلبُ على الظن مما يتوقف على أكثرها(١).

ومن ذلك يتبين أن الاستصحاب قائمٌ على أن الأصلَ بقاء ما كان على ما كان؛ إذ الأصل هو اليقين حتى يأتي يقينٌ مثله أو أقوى منه، ويبنى على ذلك كثير من المسائل الأصولية، وقد نبَّه الطوفي على ذلك، فقال: "كلُّ ما كان أصلاً في الدلالة وَجَبَ حملُ اللفظ عليه حتى يقوم الدليلُ الناقلُ عنه، فاللفظُ يُحمل على حقيقته حتى يقوم دليلُ المجاز، وعلى العموم حتى يقوم دليلُ التخصيص، وعلى الإفراد حتى يقوم دليلُ الاشتراك، وعلى الاستقلال بالدلالة حتى يقوم دليلُ الإضمار، وعلى الإطلاق حتى يقوم دليلُ التقييد، وعلى التأصيل حتى يقوم دليلُ الزيادة، وعلى الترتيب الواقع حتى يقوم دليلُ التقديم والتأخير، وعلى التأسيس حتى يقوم دليلُ التأكيد، وعلى الإحكام حتى يقوم دليلُ النسخ، وعلى المعنى الشرعي حتى يقوم دليلُ اللغوي إذا كان اللفظ واردًا من الشرع، أو بالعكس إن كان واردًا من أهل اللغة، وعلى المعنى العرفي حتى يقوم دليلُ اللغوي: كلُّ ذلك عملاً باستصحاب الحال الراجح، والعملُ بالراجح متعين"(٢).

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٩٥٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٥).

المسألة الثانية عشرة
استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف

هذه المسألة تعد نوعًا من أنواع الاستصحاب، وصورتها: أن تُجمع الأمة على حكمٍ، ثم تتغير صفة المجمَع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل أم لا؟ على خلاف بينهم[١].

ومثالها: المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة مضى في الصلاة؛ لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها، فمن ادعى بطلانها فعليه الدليل. فهذا الإجماعُ المنعقد على صحة شروعه في الصلاة قبل أن يبصر الماء هل يكون حجة لبقاء صلاته بعدما أبصر الماء. أوْ لا يكون حجة؟[٢].

وقد اختلف الأصوليون في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الاتفاق متى حصل في شيء على حكمٍ، ثم حدث فيه معنى اختلفوا لأجله في حكمه، فالإجماع المتقدم لا يكون حجة فيه، ويجب طلب الدليل في موضع الخلاف. وهو قول أكثر الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وقال السمعاني:

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٦٥)، والبحر المحيط (٨/ ٢٠)، والفوائد السنية (٥/ ٢٠٨٩).

(٢) ينظر: العدة (٤/ ١٢٦٥)، وشرح اللمع (٢/ ٩٨٧)، وأصول السرخسي (٢/ ١١٦)، والمستصفى (ص١٦٠)، والتحقيق والبيان للأبياري (٤/ ١٨٥)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٧٣)، ونهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٩٥٦).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٦).

(٤) ينظر: الإشارة للباجي (ص٣٢٤).

(٥) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٩٥٧)، ورفع الحاجب (٤/ ٤٩٣)، والبحر المحيط (٨/ ٢٠)، وتشنيف المسامع (٣/ ٤٢٥)، والفوائد السنية (٥/ ٢٠٨٩).

(٦) ينظر: روضة الناظر (١/ ٤٤٩)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٣٥).

هو الصحيح من المذهب[١]، وحكاه ابن السبكي عن كافة المحققين[٢]، وصححه أبو يعلى[٣]، والشيرازي[٤].

دليلهم:

أن موضع الخلاف غير موضع الإجماع، والإِجماعُ دليل على الحكم كسائر الأدلة، فوجب اعتباره في الموضع الذي تناوله، ولا يجوز الاحتجاج به من غير علة، كما لو وقع الخلاف في مسألة لا يجوز الاحتجاج فيها بالإجماع في مسألة أخرى. وهنا الإجماع لا يتناول موضعَ الخلاف وإنما يتناول موضع الاتفاق، وما كان حجة فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه، كألفاظ صاحب الشرع إذا تناولت موضعًا خاصًّا لم يجز الاحتجاج بها في الموضع الذي لا تتناوله[٥].

القول الثاني: الإجماع حجة فيه يجب التمسك به حتى يوجد إجماعٌ آخر بخلافه، فيجب استصحاب حكم الإجماع كما يجب استصحاب براءة الذمم. وهو منقول عن الإمام الشافعي[٦]، وهو قول بعض الحنفية[٧]، وبعض الشافعية[٨]، وبعض الحنابلة[٩]، وبه قال المزني

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٥).

(٢) ينظر: الإبهاج (٦/ ٢٦١١).

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٦٥).

(٤) ينظر: شرح اللمع (٢/ ٩٨٧).

(٥) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٦٥)، والتبصرة للشيرازي (ص٥٢٦)، والإشارة للباجي (ص٣٢٤).

(٦) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٧٣).

(٧) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص٦٦٤).

(٨) ينظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٠٩٠).

(٩) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٦٥)، والتمهيد للكلوذاني (٤/ ٢٥٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٣٥).

وأبو ثور والصيرفي وابن سريج[١]، واختاره الآمدي[٢]، وهو مذهب داود الظاهري[٣]، وحُكي عن بعض الفقهاء[٤].

دليلهم:

أن الإجماع يقينٌ، والخلافُ شكٌّ، ولا يجوز أن يُزال اليقين بالشك؛ لأن الأصل في كل متحقق دوامه إلا أن يوجد المعارض النافي، والأصل عدمه، فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل، وقد انعقد الإجماع على حكمٍ في هذه العين، فنحن على ما كنا عليه من الإجماع حتى ينعقد إجماعٌ آخر له؛ لأن الشيء لا يرفعه ما هو دونه، ولا شك أن الخلاف دون الإجماع.

وبيان ذلك: أن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصلٌ في الشرع؛ فإنه قد ثبت أن من تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث، أو تيقن الحدث وشكَّ في الطهارة، أو تيقن النكاح وشكَّ في الطلاق، أو تيقن الملك وشكَّ في العتاق، أو شكَّ في فعل الصلاة: أن "اليقين لا يزول بالشك" ويكون حكُم اليقين السابق مستدامًا في حال الشك، فكذلك ها هنا.

وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر الشاكَّ في الحدث بأن لا ينصرف من صلاته حتى يستيقن بالحدث؛ لأنه على يقين من الطهارة وهو في شك من الحدث. وكذلك أَمَرَ الشاك في الصلاة بأن يأخذ بالأقل؛ لكونه متيقنًا به.

وكذلك في الأحكام نقول: اليقين لا يزال بالشك، حتى إذا شك في طلاق امرأته لم يقع الطلاق عليها.

وكذلك الإقرار بالمال لا يثبت مع الشك؛ لأن براءةَ الذمة يقينٌ باعتبار الأصل، فلا يزول المتيقن بالشك؛ وهذا لأن اليقين كان معلومًا في نفسه، ومع الشك لا يثبت للعلم، فلا يجوز ترك العمل بالعلم لأجل ما ليس بعلم[٥].

---

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص٥٢٦)، وشرح اللمع (٢/ ٩٨٧)، وقواطع الأدلة (٢/ ٣٥)، ورفع الحاجب (٤/ ٤٩٣)، والبحر المحيط (٨/ ٢٠).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٣٦).

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٦٥)، وشرح اللمع (٢/ ٩٨٧)، والإشارة للباجي (ص٣٢٣)، والإبهاج (٦/ ٢٦١١).

(٤) ينظر: المستصفى (ص١٦٠)، وروضة الناظر (١/ ٤٤٩).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٦)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٦٧)، والتبصرة (ص٥٢٧)، وشرح اللمع (٢/ ٩٩٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٣٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٧).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الأصل في كل متحقق دوامه ما لم يوجد ما ينافيه، والخلاف الحادث ينافي الإجماع الأول، فلا يبقى الحكم مجمعًا عليه؛ فالإجماعُ كان ثابتًا في عينٍ على حكمٍ، وإنما كان ذلك لمعنى، وقد حدث معنى آخر خلاف ذلك، ومع هذا المعنى الحادث لم يكن الإجماع قط، فكيف يستقيم استصحابه؟

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ففي هذا تنصيصٌ على ترك العمل بما كان متيقنًا به عند حدوث معنى آخر، وإن لم يكن ذلك المعنى متيقنًا به؛ فإن كفرها قبل الهجرة كان متيقنًا به، وزوال ذلك بعد الهجرة إنما نعرفه بغالب الرأي لا باليقين[(١)].

الثاني: أن الفرق ظاهر بين استصحاب حكم الإجماع، وبين ما ذكروه من الأمثلة؛ فالإجماع الذي هو دليل الحكم قد تيقن زواله، فوجب أن يزول حكمُه، والطهارة لا يتيقن زوالها، وإنما هو مشكوك فيه، فلم يجز أن يزول اليقين بالشك، وكذلك النكاح والملك، والصلاة، فَوِزَان مسألتنا أن يُتَيقَّن الطهارة ثم يُتَيقَّن الحدث، فلا يجوز استدامة حكم الطهارة.

فعند الشك في الطلاق لا نجد دليلاً نعتمده في حكم الطلاق سوى ما تقدم. وكذلك عند الشك في وجود المال لا نجد دليلاً نعتمده سوى ما تقدم. وكذلك عند الشك في الحدث، وعند الشك في أداء بعض الصلاة حتى إذا وجدنا فيه دليلاً وهو التحري نقول بأنه يجب العمل بذلك الدليل. أما هنا فقد وجدنا دليلاً نستدل به على الحكم بعد حدوث المعنى الحادث في العين، فيجب العمل بذلك الدليل، ولا يجوز المصير إلى استصحاب ما كان قبل حدوث هذا المعنى، فاليقين إنما كان قبل وجود الدليل المغير، ومثله لا يكون يقينًا بعد وجود الدليل المغير[(٢)].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٥٨).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٦)، والعدة (٤/ ١٢٦٧)، والتبصرة (ص٥٢٨).

ثم يُحتج عليهم بعين ما احتجوا به فيما يتعلق بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)؛ فإن دليلهم هذا يعارضه أن وجوب المضي في هذه الصلاة مشكوك فيه، وبراءة الذمة بهذه الصلاة مع وجود الماء مشكوك فيه، فلا يرتفع به اليقين.

وأيضًا فإنا قد تيقنَّا بالحدث المانع من جواز أداء الصلاة في أعضاء المُحْدِث قبل استعمال هذا الماء الذي وقعت فيه النجاسة، فنحن على ما كنا عليه من اليقين، والإجماعُ لا يترك بالخلاف عند استعمال هذا الماء. واتفقنا على أن أداء الصلاة واجبٌ على من أدرك الوقت، فنحن على ذلك الاتفاق لا نتركه بأداء يكون منه بالتيمم بعدما أبصر الماء؛ لأن سقوط الفرض بهذا الأداء مشكوكٌ فيه.

وكلُّ كلام يمكن أن يحتج به على الخصم بعينه في إثبات ما رام إبطاله به فهو باطل في نفسه[1].

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٦)، والمستصفى (ص١٦٢).

المسألة الثالثة عشرة
ليس على المانع في المناظرة دليلٌ

الممانعة في المناظرة: هي امتناعُ السائل عن قبول ما أوجبه المُعلل من غير دليل[١].

وقد بين الزركشي دخول هذه المسألة تحت القاعدة، فقال: (يمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة، إما بنفسها أو بدليلها، ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة، **ولم يكن على المانع في المناظرة دليل**، وكان القول قول نافي الظن غالبًا)[٢].

وقال العراقي: (وهي متوغلة في أكثر أبواب الفقه، بل تجري في أصوله أيضًا، ككون الاستصحاب حجة، **وأنه ليس على المانع في المناظرة دليل**)[٣].

ويظهر وجه البناء في هذه المسألة من أن الأصل في الأشياء النفيُ والعدمُ، وهذا هو اليقين، والنافي لا يطالَب بالدليل؛ لكونه متمسكًا بالأصل، وهو عدم الدليل الموجب أو المانع والمحرم أو المبيح، ووجوبُ التمسك بالأصل إلى أن يظهر الدليل المغير له هو طريقٌ في الشرع، فمن نفى الحكم فله أن يكتفي بالاستصحاب. ولهذا جعل الشرعُ البينةَ حجةً في جانب المدعي لا في جانب المنكر؛ لأنه متمسك بالأصل، وهو أنه لا حقَّ للغير في ذمته، ولا في يده، وذلك حجة له على خصمه في الكف عن التعرض له، ما لم يقم الدليل[٤].

ويتبين ذلك بقول البرماوي: (لا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عَدَمه حتى يتحقق، ... **ومما يبنى عليها أيضًا أنَّ المانع لا يطالَب بدليل**؛ لأنه مُستنِد للاستصحاب، كما أن المدعَى عليه في باب الدعوى لا يطالَب بحجة، بل القول في الإنكار

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٢٣١)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٣١٥).

(٢) تشنيف المسامع (٣/ ٤٦٣).

(٣) الغيث الهامع (ص٦٥٨).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٢١٦)، والمستصفى (ص١٦٢)، والكافي للسغناقي (٤/ ١٧٩٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٦١).

قوله بيمينه كما قال صلى الله عليه وسلم: «البينةُ على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه»، وفي رواية: «على مَن أنْكَر»[١][٢].

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب خبر الواحد يوجب العمل (٥/ ٢٧٦) رقم (٤٣١١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٤/ ٢٩٦) رقم (٢٠٠٢٦)، وقال الترمذي: "العملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعَى عليه" سنن الترمذي (٣/ ٦١٨).

والحديث بوَّب به البخاري في صحيحه (٢/ ٢٤٦)، كتاب الشهادات، باب ما جاء في البينة على المدعي، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦) رقم (١٧١١)، عن ابن عباس، ولفظه: (أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطَى الناسُ بدعواهم، لادعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعَى عليه).

(٢) الفوائد السنية (٥/ ٢١٣٢)، وينظر: التحبير للمرداوي (٨/ ٣٨٤٥)، والذخر الحرير للبعلي (ص٧٩٦).

المسألة الرابعة عشرة
الاستدلال بأقل ما قيل

الاستدلال بأقل ما قيل هو: أن يختلف العلماء في مسألة على قولين أو ثلاثة، فيوجب بعضهم قدرًا، ويوجب بعضهم أقلَّ من ذلك[١].

ومثال ذلك: اختلافهم في دية اليهودي والنصراني: فمنهم من قال: تجب فيه دية مسلم. ومنهم من قال: تجب فيه نصف دية مسلم. ومنهم من قال: تجب فيه ثلث دية مسلم[٢]. فكأنهم اتفقوا على الثلث، واختلفوا فيما زاد عليه، فكان القول بالثلث أقل ما قيل في المسألة.

وقد اختلف الأصوليون في الاستدلال به على قولين:

الأول: يجوز الأخذ بأقل ما قيل. وهو منقولٌ عن الإمام الشافعي[٣]. وهو قولُ جمهور الأصوليين[٤].

والنسبة في هذا القول إلى الإمام الشافعي أُخذت تخريجًا على قوله في دية الكتابي بأنها ثلث دية المسلم؛ وذلك أخذًا بأقل ما قيل في ديته؛ لأن الحصر في الثلث مشتملٌ على وجوب الثلث، ونفي الزيادة عليه[٥].

قال الغزالي: "أخذ الشافعيُّ بالثلث الذي هو الأقل ... وبحث عن مدارك الأدلة، فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة، فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية التي يدل عليها العقل، فهو تمسكٌ بالاستصحاب ودليل العقل"[٦].

---

(١) ينظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٩٩٣). وقال في اللمع (ص١٢٣): "أن يختلف الناس في حادثة على قولين أو ثلاثة، فقضى بعضهم فيها بقدرٍ، وقضى بعضهم فيها بأقل من ذلك القدر".

(٢) ينظر: اللمع (ص١٢٣)، ورفع النقاب للشوشاوي (٦/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ١٥٤)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٢٥٩)، وسلاسل الذهب للزركشي (ص٤٣٩).

(٤) ينظر: الإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢٦٢٥)، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٦/ ١١٩)، والتحبير للمرداوي (٤/ ١٦٧٦).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٨١)، والإبهاج لابن السبكي (٦/ ٢٦٢٨).

(٦) المستصفى (ص١٥٩).

الثاني: لا يجوز الأخذ بأقل ما قيل. وهو قول بعض الشافعية[١]، وبه قال ابن حزم[٢].

ويظهر وجه البناء في هذه المسألة من خلال استدلال القائلين بحجيته؛ فإن (أقل ما قيل) حقٌّ ويقينٌ، والزيادة عليه شك ودعوى وظن، ولا يحل رفع اليقين بالشك، ولا ترك الحق بالظن، ولا مفارقة الواجب بالدعوى[٣].

وقد أشار الشيرازي إلى هذا الدليل بقوله: (هذا الاستدلال من وجهين: ... والثاني: أن يقول هذا القول متيقنٌ، وما زاد مشكوك فيه، فلا يجوز إيجابه بالشك. فهذا لا يصح؛ لأنه لا يجوز إيجاب الزيادة بالشك، فلا يجوز أيضًا إسقاط الزيادة بالشك)[٤].

ويتبين ذلك بقول ابن السبكي: "الأخذُ بالأقل عبارةٌ عن الأخذ بالمتحقّق، وطرح المشكوك فيه فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخُرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة، هذا حقيقته فافهمه، ولذلك جعل الأخذ بالأكثر في الضرب الثاني - وهو ما أصله اشتغال الذمة - بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول"[٥].

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (٣/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: الإحكام (٥/ ٥٠).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ٦٠).

(٤) اللمع (ص١٢٣).

(٥) ينظر: رفع الحاجب (٢/ ٢٦٠)، وينظر: البحر المحيط (٨/ ٢٩)، والفوائد السنية للبرماوي (١/ ٤٥٥).

المسألة الخامسة عشرة
ترجيح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام فيقدَّم

من طرق الترجيح بين الخبرين المتعارضين: أن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام، ويُعلم أن سماعه كان بعد إسلامه، وراوي الخبر الآخر متقدم الإسلام، فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: يقدم الخبر الذي رواه متأخر الإسلام؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم. وفي معنى تَأَخُّر الإِسلام تأخُّر الصحبة، فإذا كان أحدهما متأخر الصحبة، كابن عباس وابن مسعود، فرواية المتأخر منهما تقدم[١]. وهو مذهب جمهور الشافعية[٢]، وأكثر الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يُقدَّم بالتأخير؛ لأن المتقدم عاش حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، فساوى المتأخرَ في الصحبة، وزاد عليه بالتقدم. وهو مذهب بعض الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

ويظهر وجهُ البناء في هذه المسألة من خلال احتجاج أصحاب القول الأول؛ إذ احتجوا بأن سماع الراوي المتأخر متحقق التأخر، وسماع المتقدم يحتمل التأخر والتقدم، وما تأخر سماعه بيقينٍ يكون أولى. ولهذا قال ابن عباس: كنا نأخذ من أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحدث فالأحدث[٧].

---

(١) ينظر: اللمع للشيرازي (ص٨٤)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٤٠٦)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٢٥).

(٢) ينظر: رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٦١٥)، والفوائد السنية (٥/ ٢١٨٥).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٤).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٩)، وتيسير التحرير (٣/ ١٦٤).

(٥) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٦٩٨)، البحر المحيط (٨/ ١٨٠)، وتشنيف المسامع (٣/ ٥٠٩).

(٦) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٥٠)، التحبير للمرداوي (٦/ ٣٠٦١).

(٧) ينظر: اللمع للشيرازي (ص٨٤)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٤٠٦)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٦١٦)، وتشنيف المسامع (٣/ ٥٠٨)، والفوائد السنية (٥/ ٢١٨٦).

كما أن رواية متأخر الإسلام يتعين تأخيرها، وأما متقدم الإسلام فيحتمل أن يكون حديثه مما سمعه في أول الأمر، فالذي لا احتمال فيه أولى من الذي فيه احتمال، كالمدني والمكي[١].

(١) ينظر: رفع النقاب للشوشاوي (٥/ ٥٣١).

المسألة السادسة عشرة
إدارة الأمور في الأحكام على قصدها

وهي المعروفة عند الفقهاء والأصوليين بقاعدة (الأمور بمقاصدها)، كالصلاة لا تصح إلا بقصدها بنيتها.

وقد ردَّ بعضُ الفقهاء هذه القاعدة إلى قاعدة اليقين لا يرفع بالشك؛ ووجه ذلك أن الشيء إذا لم يُقصد فاليقين عدم حصوله شرعًا؛ وذلك لأن أفعال العقلاء إنما تكون معتبرة إذا كانت عن قصد[١].

وقد صرَّح البرماوي ببنائها على قاعدة اليقين، فقال: "لو أُخذت من قاعدة "اليقين لا يُرفع بالشك" كان أَقرب؛ لأنَ الأصل عدم ذلك الشيء، فلا يصار إلى جَعْله مُعتبرًا إلا بواسطة ترجيح المتردد فيه بقصد أنْ يخالِف الأصل"[٢].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٤)، ونشر البنود (٢/ ٢٧٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٩٩).

(٢) الفوائد السنية (٥/ ٢١٦١)، وينظر: التحبير (٨/ ٣٨٥٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد تبين من خلال ما سبق أهمية قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) عند الأصوليين، فقد عُني الأصوليون ببناء المسائل الأصولية عليها، والاحتجاج بها.

وتتمثل نتائج البحث فيما يلي:

١- أن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تعدُّ أصلاً عظيمًا من أصول الإسلام، درج الأصوليون والفقهاء على التمسك به، والبناء عليه.

٢- تعددَ الاستدلالُ بالقاعدة في المسائل الأصولية؛ فكما أن الأصوليين يستدلون بالقرآن الكريم، وبالسنة النبوية، وبالإجماع، فكذلك يستدلون بالقواعد الفقهية.

٣- أن هذه القاعدة لا تختص بالفروع الفقهية، وإنما يتخرج عليها مسائل أصولية كثيرة، بناها الأصوليون عليها.

٤- لم تختص القاعدة ببابٍ معين في أصول الفقه، وإنما تنوعت المسائل الأصولية المبنية عليها.

٥- لا يوجد انفصال بين القواعد الفقهية ومسائل أصول الفقه، فقد ظهر وجه البناء بالربط بين القاعدة والمسائل الأصولية المخرَّجة عليها.

ومن توصيات البحث:

توجيه عناية الباحثين إلى الدراسة الأصولية للقواعد الفقهية، وذلك ببيان وجه الربط بين القواعد الفقهية وبين ما يتعلق بها من مسائل أصولية.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع البحث

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط. دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، ط. دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط. دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

- سنن ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الترمذي المسمى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة، بيرت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، د. عبد القادر مصطفى المحمدي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥).
- شرح علل الترمذي، للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط. دار الملاح، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م).
- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا

يحيى ابن شرف النووي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٢هـ).

- صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها) لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٠هـ).
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م).
- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، ط. دار الهدى، ميت غمر، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ط. مكتبة القدسي، القاهرة، سنة (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
- مختلف الحديث، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبوع مع كتاب الأم، ط. دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، ط. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم

الطبراني، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

• معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

• الإبهاج في شرح المنهاج للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق الدكتور/ أحمد الزمزمي، والدكتور/ نور الدين صَغيري، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية، دبي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

• أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

• الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، ط. مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

• إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق الدكتور/ عبد المجيد تركي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

• الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

• الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

• الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ط. المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

• أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق/ أبي الوفا الأفغاني، ط. لجنة

إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن، الهند. (بدون تاريخ طبع).

- أصول الفقه، لشمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق الدكتور/ فهد السدحان، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- أصول الفقه، للشيخ محمد أبو النور زهير، ط. المكتبة الأزهرية للتراث.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، ط. الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩هـ).
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ط. دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، عام (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٣هـ).
- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن الجبرين، والدكتور/ عوض القرني، والدكتور/ أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، ط. دار

الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

- تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- التذكرة في أصول الفقه، لبدر الدين الحسن بن أحمد المقدسي، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- التقريب والإرشاد، للقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، ط. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة (١٣١٦هـ).
- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- التلخيص لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد الله النيبالي، وشبير أحمد العمري، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
- التلويح على التوضيح في حل غوامض التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط. مطبعة محمد علي صبيح، مصر، سنة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).
- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، ط. مصطفى

البابي الحلبي، مصر، سنة (١٣٥١هـ).

- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، ط. دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه، لركن الدين السمرقندي، ط. دار الرياحين، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (٢٠٢١م).
- الخلاف في الأدلة المتعلقة بمباحث السنة لأحمد بت امحمد معبوط، ط. دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، ط. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام: (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، ط. (المكتبة العمرية - دار الذخائر)، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م).
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي، ط. مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٩م - ١٤١٩هـ).
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، ط. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط. مؤسسة الريّان

للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

- سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٨م).
- سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ الإمام محمد بخيت المطيعي، ط. عالم الكتب.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- شرح المعالم لابن التلمساني، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط. عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق الدكتور/ أحمد المباركي، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط. دار

الكتبي، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط. عالم الكتب، بدون تاريخ.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٦ م - ١٤٢٧هـ).
- الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢١هـ).
- الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، ط. مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ط. مكتبة التوبة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- الكافي شرح أصول البزودي، لحسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي، ط. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف

بحافظ الدين النسفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مصورة عن طبعة الشركة الصحافية العثمانية، سنة (١٣٠٨هـ).
- لقطة العجلان لبدر الدين الزركشي، ط. مدرسة والدة عباس الأول، الطبعة الأولى، سنة (١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م).
- اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، ط. دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور/ طه جابر العلواني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- المعالم في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط. دار عالم المعرفة، القاهرة، عام (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- مقدمة في أصول الفقه، للقاضي أبي الحسن بن القصار المالكي، ط. دار المعلمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- المنخول من تعليقات الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، ط. مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٦م).
- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد

السمرقندي، ط. مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

- نثر الورود شرح مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط. دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الخامسة، سنة (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م).
- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ط. مطبعة فضالة بالمغرب، بدون تاريخ طبع.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- نواسخ القرآن (ناسخ القرآن ومنسوخه)، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن بن عقيل، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد أبو زنيد، ط. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

رابعًا: كتب القواعد الفقهية:

- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، ط. (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض)، و(دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة)، الطبعة الأولى، سنة (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- قاعدة اليقين لا يزول بالشك، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط. دار

الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

- القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، ط. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

خامسًا: كتب الفقه :-

- أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط. مكتبة الإرشاد، بغداد، سنة (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).
- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط. إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، سنة (١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ).
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، ط. دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

سادسًا: كتب اللغة :

- أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط. دار الكتب العلمية

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن المناوي، ط. عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: (١٤١١هـ).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ط. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط. دار المعارف.
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ط. مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

References:

• **kutub altafsir waeulum alquran:**
• tafsir altabarii (jamie albayan ean tawil ay alquran), li'abi jaefar muhamad bin jarir altabari, ta. dar hajr liltibaeat walnashri, alqahirati, masir, altabeat al'uwlaa, sanatan (1422hi - 2001ma).
• tafsir alqurani, li'abi almuzafari, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar abn 'ahmad almaruzii alsimeani, ta. dar alwatan, alriyad, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, sana (1418h- 1997ma).
• tafsir alqurtubii (aljamie li'ahkam alqurani) 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii, ta. dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeat althaaniatu, sana (1384hi - 1964ma).
• **kutub alhadith waeulumihi:**
• sunan abn majat, 'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, ta. dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
• sunan altirmidhii almusamaa (aljamie alsahihu) li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin surat, tahqiq alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, ta. mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, masiri, altabeat althaaniati, sanatan (1398h - 1978ma).
• sunan aldaariqutni lieali bin eumar aldaariqatni, tahqiqu/ shueayb al'arnawuwt, wakhrin, ta. muasasat alrisalati, birti, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanatan (1424hi - 2004ma).
• alshaadh walmunkar waziadat althiqati, da. eabd alqadir mustafaa almuhamadi, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1426hi - 2005).
• sharh ealal altirmidhi, lil'iimam eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbali, ta. dar almalahi, altabeat al'uwlaa, sanatan (1398hi - 1978ma).
• sharh maeani alathar, li'abi jaefar 'ahmad bin salamat altahawi, ta. dar abn hazma, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanatan (1442hi - 2021ma).
• sharh alnawawii ealaa sahih muslim (alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji) li'abi zakariaa yahyaa abn sharaf alnawawii, ta. dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaaniata, sanatan (1392h).
• shih aibn hibaan (almusnad alsahih ealaa altaqasim wal'anwae min ghayr wujud qatae fi sanadiha wala thubut jurih fi naqiliha)

li'abi hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad altamimi albusty, dar aibn hazma, bayrut, altabeata: al'uwlaa, sanatan (1433hi - 2012ma).
• shih albukharii lil'iimam muhamad bin 'iismaeil albukhari, tarqim muhamad fuaad eabd albaqi, ta. almaktabat alsalafiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, sana (1400h).
• shih muslim lil'iimam 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayrii alniysaburi, tarqim muhamad fuaad eabd albaqi, ta. dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, sanatan (1374hi - 1954ma).
• alkifayat fi maerifat 'usul eilm alriwayat lilhafiz 'abi bakr 'ahmad bin ealii bin thabit almaeruf bialkhatib albaghdadii, ta. dar alhudaa, mayt ghamra, masir, altabeat al'uwlaa, sanatan (1423hi - 2003ma).
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, li'abi alhasan nur aldiyn ealii bin 'abi bakr bin sulayman alhaythami, ta. maktabat alqudsi, alqahirati, sana (1414h, 1994ma).
• mukhtalif alhadithi, lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii, matbue mae kitab al'um, ta. dar alwafa'i, almansurati, masir, altabeat al'uwlaa, sanatan (1422hi - 2001ma).
• alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alniysaburi, tu. dar almaerifati, bayrut, lubnan.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun, t muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1419hi - 1999ma).
• almusnad alsahih almukhraj ealaa sahih muslmin, li'abi eawanat yaequb bin 'iishaq al'iisfrayinii, ta. aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, altabeat al'uwlaa.
• almuejam alkabiri, lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani, ta. maktabat abn taymiati, alqahirati, altabeat althaaniatu.
• maerifat alsunan waliathar, li'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi, alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistanu), dar qatiba (dimashq -birut), dar alwaey (halab - dimashqa), dar alwafa' (almansurat - alqahiratu), altabeatu: al'uwlaa, sana (1412hi - 1991ma).

• **kutub 'usul alfiqh:**
• al'iibhaj fi sharh alminhaj lil'iimam eali bin eabd alkafi alsabiki, wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin eali alsabaki, tahqiq aldukturu/ 'ahmad alzamzami, waldukturu/ nur aldiyn saghyry, ta. dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dawlat al'iimarat alearabiat, dibi, altabeat al'uwlaa, sana (1424hi - 2004ma).
• 'athar alaikhtilaf fi alqawaeid al'usuliat fi aikhtilaf alfuqaha', du. mustafaa saeid alkhan, ta. muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat alsaabieatu, sana (1418hi - 1998ma).
• alaijtihad fi manat alhukm alshareii dirasat tasiliat tatbiqiatun, libalqasim bin dhakir bin muhamad alzzubydy, ta. markaz takwin lildirasat wal'abhathi, altabeat al'uwlaa, sanatan (1435hi - 2014ma).
• 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usul li'abi alwalid albaji, tahqiq alduktur/ eabd almajid turki, ta. dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat althaaniati, sanatan (1415h - 1995ma).
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazam al'andalsi, tahqiq alshaykh 'ahmad shakir, ta. dar alafaq aljadidati, bayrut, lubnan, bidun tarikhi.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam lieali bin muhamad alamdi, tahqiq alshaykh eabd alrazaaq eafifi, ta. almaktab al'iislamii, dimashq - bayrut, altabeat al'uwlaa (1402h).
• al'iisharat fi maerifat al'usul walwajazat fi maenaa aldalili, li'abi alwalid sulayman bin khalaf albaji al'andalsi, ta. almaktabat almakiya (makat almukaramatu) - dar albashayir al'iislamia (birut), altabeat al'uwlaa, sana (1416hi - 1996ma).
• 'usul alsarkhisi, li'abi bakr muhamad alsarakhsi, tahqiqu/ 'abi alwfa al'afghani, ta. lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat bihaydar 'abad aldakn, alhindi. (bidun tarikh tabei).
• 'usul alfiqah, lishams aldiyni, muhamad bin muflih almaqdisi, tahqiq aldukturu/ fahd alsadhan, ta. maktabat aleibikan, alrayad, altabeat al'uwlaa, sana (1420hi - 1999ma).
• 'usul alfiqah, lilshaykh muhamad 'abu alnuwr zuhayr, ta. almaktabat al'azhariat liltarathi.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, ta. dar alkatbi, altabeat al'uwlaa, sana (1414hi - 1994ma).

• alburhan fi 'usul alfiqh li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah aljuayni, tahqiq alduktur/ eabd aleazim aldiyb, ta. alshaykh khalifat bin hamd al thani 'amir dawlat qatr, altabeat al'uwlaa, sana (1399h).
• byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi, limahmud bin eabd alrahman ('abi alqasama) abn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahani, ta. dar almadnii, alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, eam (1406hi - 1986ma).
• altabasurat fi 'usul alfiqah, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, tahqiq aldukturu/ muhamad hasan hitu, tu. dar alfikri, dimashqa, altabeat al'uwlaa, sana (1403h).
• altahbir sharh altahriri, lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi, tahqiq alduktur/ eabd alrahman aljabrin, walduktur/ eawad alqarani, walduktur/ 'ahmad alsarahi, ta. maktabat alrishdi, alrayad, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, sana (1421h - 2001ma).
• altahsil min almahsuli, siraj aldiyn mahmud bin 'abi bakr alarmawy, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1408hi - 1988ma).
• tuhifat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl, li'abi zakariaa yahyaa bin musaa alruhuni, ta. dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dibi, al'iimarati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1422hi - 2002ma).
• altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi 'usul alfiqah, liealii bin 'iismaeil al'abyari, ta. dar aldiya'i, alkuayti, altabeat al'uwlaa, sana (1434hi - 2013ma).
• takhrij alfurue ealaa al'usuli, li'abi almunaqib shihab aldiyn mahmud bin 'ahmad alzanjani, ta. muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: althaaniatu, sanatan (1398hi - 1978ma).
• altadhkirat fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn alhasan bin 'ahmad almaqdisi, ta. maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, sana (1429hi - 2008ma).
• tashnif almasamie bijame aljawamiei, badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir bin eabd allah alzarkashi, ta. maktabat qurtibat lilbahth aleilmii wa'iihya' altarathi, tawzie almaktabat almakiyati, altabeat al'uwlaa: (1418hi - 1998mi).

• altaqrib wal'iirshadi, lilqadi 'abu bakr muhamad bin altayib albaqlani, ta. muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat althaaniati, sana (1418hi - 1998ma).
• altaqrir waltahbir, sharah abn 'amir alhaji ealaa tahrir al'iimam alkamal bin alhamam, ta. almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaqi, masr, sana (1316h).
• taqwim al'adilat li'abi zayd aldabusi, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanatan (1421hi - 2001ma).
• altalkhis li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah aljuayni, tahqiq alduktur/ eabd allah alniybali, washibir 'ahmad aleamari, ta. dar albashayir al'iislamiati, bayrut, lubnan, altabeat althaaniati, sanatan (1428hi - 2007ma).
• altamhid fi 'usul alfiqah, limahfuz bin 'ahmad bin alhasan, 'abu alkhataab alkuludhani, ta. markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii bikuliyat alsharieat bimakat almukaramati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1406hi - 1985ma).
• altalwih ealaa altawdih fi hali ghawamid altanqihi, lisaed aldiyn maseud bn eumar altaftazani, ta. matbaeat muhamad eali subih, masr, sana (1377hi - 1957ma).
• taysir altahriri, limuhamad 'amin, almaeruf bi'amir badshah alhusaynii alhanafii, ta. mustafaa albabi alhalbi, masr, sana (1351h).
• taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequli, likamal aldiyn muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf bi <<abin 'iimam alkamiliati>>, ta. dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, alqahirati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1423hi - 2002ma).
• jamie al'usul fi bayan alqawaeid alhanafiat walshaafieiat fi 'usul alfiqah, lirukn aldiyn alsamarqandi, t. dar alriyahina, bayrut, altabeat althaalithata, sanatan (2021ma).
• alkhilaf fi al'adilat almutaealiqat bimabahith alsunat li'ahmad bit amhamad maebuta, ta. dar aibn hazma, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanatan (1428hi - 2007ma).
• aldarar allawamie fi sharh jame aljawamiei, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iismaeil alkurani, ta. aljamieat al'iislamiati, almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsueudiati, eami: (1429hi - 2008ma).

• aldhakhr alharir bisharh mukhtasar altahriri, li'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad albaelii alhanbali, ta. (almaktabat aleumriat - dar aldhakhayiri), alqahirata, masira, altabeat al'uwlaa, sana (1441hi - 2020ma).
• alrudud walnuqud sharh mukhtasar abn alhajibi, muhamad bin mahmud bin 'ahmad albabiratii alhanafii, ta. maktabat alrushd nashiruna, altabeat al'uwlaa, sana (1426hi - 2005ma).
• alrisalatu, lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieayi, tahqiq alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, ta. mustafaa albabi alhalabi wa'awlad - masir, altabeat al'uwlaa, sana (1357hi - 1938ma).
• rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi, taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaab bin taqi aldiyn eali bin eabd alkafi alsabiki, ta. ealim alkutab, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1999m - 1419h).
• rafae alniqab ean tanqih alshahabi, li'abi eabd allh alhusayn bin ealii bin talhat alrajrajii alshuwshawi, ta. maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1425hi - 2004ma).
• rudat alnaazir wajnat almanaziri, limuafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qadamata, ta. muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat althaaniati, sanatan: (1423hi - 2002ma).
• salasil aldhahaba, libadr aldiyn alzarkashi, ta. alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, altabeat al'uwlaa, sana (2008ma).
• slam alwusul lisharh nihayat alsuwl, lilshaykh al'iimam muhamad bakhit almutayei, ta. ealam alkutub.
• sharh tanqih alfusuli, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, ta. sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1393hi - 1973ma).
• sharh aleadud ealaa mukhtasar abn alhajibi, lieadd aldiyn eabd alrahman al'iiji, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanatan (1424hi - 2004ma).
• sharh allamea, li'abi 'iishaq 'iibrahim alshiyrazi, ta. dar algharb al'iislamii, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanatan (1408hi - 1988ma).
• sharah alkawkab almunir almusamaa mukhtasar altahriri, 'aw almukhtabar almubtakir sharh almukhtasar fi 'usul alfiqah, limuhamad bin 'ahmad alfutuhii almaeruf biaibn alnijar, tahqiqa:

muhamad alzuhayli wanazih hamad, ta. maktabat aleibikan, alrayad, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1413hi - 1993ma).
• sharh mukhtasar alrawdata, linajm aldiyn sulayman bin eabd alqawii altuwfii, tahqiq aldukturu/ eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta. muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanatan (1407hi - 1987ma).
• sharh almaealim liaibn altilmsani, eabd allh bin muhamad bin eali sharaf aldiyn, tahqiqu/ eadil 'ahmad eabd almawjud, waeali muhamad mueawad, ta. ealim alkutab, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanatan (1419hi - 1999ma).
• aleidat fi 'usul alfiqah, li'abi yaelaa muhamad bin alhusayn alfaraa' alhanbali, tahqiq aldukturu/ 'ahmad almubaraki, altabeat althaaniatu, sanatan (1410h - 1990ma).
• aleiqd almanzum fi alkhusus waleumumi, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, ta. dar alkatbi, altabeat al'uwlaa, sanatan (1420hi - 1999ma).
• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, liwali aldiyn 'abu zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi, ta. dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1425hi - 2004ma).
• alfuruqi, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, ta. ealam alkutab, bidun tarikhi.
• fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, limuhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfinarii ('aw alfanary) alruwmi, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (2006 m - 1427h).
• alfusul fi al'usul lil'iimam 'ahmad bin eali alraazi aljasasu, ta. wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialkuayti, altabeat al'uwlaa, sana (1408hi - 1988ma).
• alfaqih walmutafaqihi, 'abu bakr 'ahmad bin ealii bin thabit alkhatib albaghdadii, ta. dar abn aljuzi, alsueudiati, altabeat althaaniati, sana (1421h).
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiat lishams aldiyn muhamad bin eabd aldaayim albarmawi, ta. maktabat altaweiat al'iislamiati, masira, altabeat al'uwlaa, sana (1436hi - 2015ma).
• fawatih alrahmut bisharh muslim althubuti, talif eabd alealii muhamad bin nizam aldiyn muhamad alsihalawi al'ansari, ta. dar

alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanatan (1423hi - 2002ma).
• qawatie al'adilat li'abi almuzafar mansur bin muhamad bin eabd aljabaar alsimeani, tahqiq aldukturu/ eabd allah bin hafiz bin 'ahmad alhakmi, ta. maktabat altawbati, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, sana (1419hi - 1998ma).
• alkafi sharh 'usul albuzudii, lihusam aldiyn, husayn bin ealii bin hajaj bin ealii alssighnaqy, ta. maktabat alrushd lilnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa, sanatan (1422hi - 2001ma).
• kashaf al'asrar sharh almusanaf ealaa almanari, li'abi albarakat eabd allah bin 'ahmad almaeruf bihafiz aldiyn alnusfi, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albuzdawii lieala' aldiyn eabd aleaziz albukhari, alnaashir: dar alkitaab alearabii, bayrut, lubnan, musawiratan ean tabeat alsharikat alsahafiat aleuthmaniati, sana (1308h).
• liqtat aleajlan libadr aldiyn alzarkashi, ta. madrasat walidat eabaas al'awala, altabeat al'uwlaa, sana (1326hi - 1908ma).
• allamae li'abi 'iishaq alshiyrazi, ta. dar alkalm altayibi, dimashqa, bayruta, altabeat al'uwlaa, sanatan: (1416hi - 1995ma).
• almahsul fi eilm 'usul alfiqh lifakhr aldiyn muhamad bin eumar alraazi, tahqiq aldukturi/ tah jabir aleilwani, ta. muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat althaaniati, sanatan (1413hi - 1992ma).
• almustasfaa min ealam al'usuli, li'abi hamid muhamad bin muhamad bin muhamad alghazalii, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanatan (1413hi - 1993ma).
• almaealim fi 'usul alfiqah, lifakhr aldiyn muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, ta. dar ealam almaerifati, alqahirati, eam (1414hi - 1994mi).
• muqadimat fi 'usul alfiqah, lilqadi 'abi alhasan bin alqasaar almaliki, ta. dar almuealimati, alrayad, altabeat al'uwlaa, sanatan (1420hi - 1999ma).
• almankhual min taeliqat al'usul lil'iimam muhamad bin muhamad alghazalii, tahqiq aldukturu/ muhamad hasan hitu, ta. dar alfikr almueasiri, bayrut, lubnan, dar alfikri, dimashqa, suria, altabeat althaalithati, sanatan (1419hi - 1998ma).

• minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usuli, lilqadi eabd allah bin eumar albaydawii, ta. muasasat alrisalati, dimashqa, suria, altabeat al'uwlaa, sana (2006ma).
• mizan al'usul fi natayij aleuquli, lieala' aldiyn shams alnazar 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi, ta. matabie aldawhat alhadithati, qutru, altabeat al'uwlaa, sana (1404hi - 1984ma).
• nathar alwurud sharh maraqi alsaeud, lilshaykh muhamad al'amin bin muhamad almukhtar alshanqiti, ta. dar eata'at aleilmi, alrayad, altabeat alkhamisati, sanatan (1441h - 2019ma).
• nashir albunud ealaa maraqi alsaeud, lieabd allh bin 'iibrahim alealawii alshanqiti, ta. matbaeat fadalatan bialmaghribi, bidun tarikh tabei.
• nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, lisafay aldiyn, muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindiu, ta. almaktabat altijariati, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1416hi - 1996ma).
• nawasikh alquran (nasikh alquran wamansukhuhu), lijamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljuzi, ta. eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat althaaniati, sana (1423hi - 2003ma).
• alwadih fi 'usul alfiqah, li'abi alwafa' eali bin eaqil bin muhamad bin bin eaqila, tahqiq alduktur/ eabd allah alturkiu, ta. muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sana (1420hi - 1999ma).
• alwusul 'iilaa al'usuli, li'ahmad bin ealiin bin burhan albaghdadii, tahqiq aldukturu/ eabd alhamid 'abu zanid, ta. maktabat almaearifi, alrayad, altabeat al'uwlaa, sana (1404hi - 1984ma).
• **kutub alqawaeid alfiqhia:**
• al'ashbah walnazayiru, litaj aldiyn eabd alwahaab bin ealii bin eabd alkafi alsabki, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, sanatan (1411hi - 1991ma).
• al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqah, lisiraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealiin al'ansarii almaeruf bi aibn almulaqani, ta. (dar abn alqiam lilnashr waltawziei, alrayadi), wa(dar abn eafaan lilnashr waltawziei, alqahirati), altabeat al'uwlaa, sana (1431hi - 2010ma).

• qaeidat alyaqin la yazul bialshak, du. yaequb eabd alwahaab albahisayni, ta. maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, sanatan (1421hi - 2000ma).
• alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, du. muhamad mustafaa alzuhayli, ta. dar alfikri, dimashq , altabeat al'uwlaa, sana (1427h - 2006ma).
• alqawaeidu, li'abi bakr bin muhamad bin eabd almumin almaeruf bitaqi aldiyn alhasnii, ta. maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alrayadi, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, sanatan (1418hi - 1997ma).
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytia (tibaeat sharikat alkuayt lilsahafati), altabeat althaaniatu, sana (1405hi - 1985ma).
• kutub alfiqh:
• 'adab alqadi, li'abi alhasan ealiin bin muhamad bin habib almawirdii, ta. maktabat al'iirshadi, baghdad, sanatan (1391hi - 1971ma).
• rawdat altaalibin li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii, ta. dar ealam alkutubu, alrayadi, almamlakat alearabiat alsueudiati, sanatan (1423hi - 2003ma).
• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeata: al'uwlaa, sana (1417hi - 1997ma).
• almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazy, talif al'iimam 'abi zakariaa muhi aldiyn bin sharaf alnawawi, ta. 'iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhaway, alqahirati, sanatan (1344 - 1347h).
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhabi, li'iimam alharamayn eabd almalik aljuayni, tahqiq alduktur/ eabd aleazim aldiyb, ta. dar alminhaji, jidat, altabeat al'uwlaa, sanatan (1428hi - 2007ma).
• kutub allugha:
• 'asas albalaghati, li'abi alqasim jar allah mahmud bin eumar bin 'ahmad alzumakhshari, ta. dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanatan (1419hi - 1998ma).

• altaerifati, liealiin bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjani, ta. dar alkutub aleilmiat bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanatan: (1403hi - 1983ma).
• altawqif ealaa muhimaat altaearifi, lieabd alrawuwf bin almanawi, ta. ealam alkutub, alqahirata, masiri, altabeat al'uwlaa, sanatan: (1410hi - 1990ma).
• alhudud al'aniqat waltaerifat aldaqiqatu, zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, ta. dar alfikr almueasiri, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, sanatu: (1411h).
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, ta. dar aleilm lilmalayini, bayruta, altabeat alraabieati, sanata: (1407h - 1987ma).
• alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, li'uyuwb bin musaa alhusayni alqarimii alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii, ta. muasasat alrisalati, bayrut.
• lisan alearabi, lijamal aldiyn abn manzur al'ansari, ta. dar almaearifi.
• mujmal allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazii , tu. muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat althaaniatu, sana (1406hi - 1986ma).
• almutalie ealaa 'alfaz almuqanaea, limuhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, ta. maktabat alsawadii liltawziei, altabeat al'uwlaa, sana (1423hi - 2003ma).

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مُقَدِّمَة ٧١
أهمية الموضوع: ٧٢
أهداف البحث: ٧٢
منهجي في البحث: ٧٢
خطة البحث: ٧٣
تمهيد في أهمية قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) عند الأصوليين ٧٥
المبحث الأول التعريف بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) عند الأصوليين ٧٧
المطلب الأول: بيان معنى القاعدة ٧٨
المطلب الثاني: صيغ القاعدة عند الأصوليين ٨٤
المطلب الثالث: شروط إعمال القاعدة ٨٧
المطلب الرابع: الأدلة على ثبوت القاعدة ٨٨
المبحث الثاني المسائل الأصولية المخرَّجة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك ٩١
المسألة الأولى انتفاء الأحكام عن المكَلَّفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك ٩٢
المسألة الثانية: حجية خبر الآحاد ٩٤
المسألة الثالثة: زيادة الثقة ٩٥
المسألة الرابعة إنكار راوي الأصل لرواية الفرع ٩٦
المسألة الخامسة عرض خبر الواحد على القرآن ١٠٠
المسألة السادسة الأصل بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ ١٠٤
المسألة السابعة الأصل في الألفاظ أنها الحقيقة ١٠٦
المسألة الثامنة الأصل في الأوامر الوجوب، وفي النواهي التحريم ١٠٧
المسألة التاسعة: الأصل بقاء العموم ١٠٨
المسألة العاشرة حكم الاستثناء الوارد عقيب الجمل الكثيرة المعطوفة بعضها على بعض ١٠٩
المسألة الحادية عشرة: حجية الاستصحاب ١١٣
المسألة الثانية عشرة استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف ١١٦
المسألة الثالثة عشرة ليس على المانع في المناظرة دليلٌ ١٢١
المسألة الرابعة عشرة الاستدلال بأقل ما قيل ١٢٣

المسألة الخامسة عشرة ترجيح أحد الخبرين على الآخر بأن يكون أحد الراويين متأخر الإسلام فيقدّم..... ١٢٥
المسألة السادسة عشرة إدارة الأمور في الأحكام على قصدها..... ١٢٧
الخاتمة..... ١٢٨
مراجع البحث..... ١٢٩
REFERENCES:..... ١٤١
فهـــرس الموضوعـــات..... ١٥٢